

# **الإطار القانونى للتعایش السلمى فى ضوء ميثاق منظمة الأمم المتحدة**

( بحث مقدم إلى مؤتمر كلية الحقوق - جامعة طنطا

فى الفترة من ٤/٧ إلى ٤/٨/٢٠١٤ )

**دكتور**

**سامى محمد عبد العال**

مدرس القانون الدولى العام

كلية الحقوق - جامعة طنطا

2014

## مقدمة

من المعروف أن القانون الدولي العام لم يكن - في نظر رواده الأوائل - قانوناً وضعياً بالمعنى الحديث للوضعية، بل كان مجرد قواعد طبيعية، أو على أحسن الفروض خليطاً من القواعد الطبيعية والقواعد الوضعية<sup>(١)</sup>، متجاهلين الطبيعة المتطورة للقانون الدولي، والخروج من واقعه التقليدي المتمثل في تحقيق التعايش السلمي بين الدول<sup>(٢)</sup>، والزج به في مجالات من التعاون على نحو يدعونا إلى إعادة

(١) د. محمد سامي عبد الحميد: أصول القانون الدولي العام، ج ٢ (القاعدة الدولية)، ط٧، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص ٢٦.

(٢) حيث ذهب تونكين إلى القول: " إنه من الصعوبة إنكار هذه الرابطة التي تقوم بين التعايش السلمي والقانون الدولي العام ". انظر ج أ. تونكين: القانون الدولي العام، قضايا نظرية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عز الدين فوده، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٧٢م، ص ١٩. ويؤكد Lazer على أن:

"Le préambule du traité sino-indien sur le tibet, signé à pékin, le 29 Avril 1954, déclare que le gouvernement de la république indienne et le gouvernement central du peuple de la république populaire de chine ont résolu de conclure un traité basé sur les principes suivante:

- 1- respect mutuel de l'intégrité et de la souveraineté;
- 2- non-agression mutuelle;
- 3- non-immixtion mutuelle dans les affaires intérieures;
- 4- égalité et avantage mutuels;
- 5- coexistence pacifique.

Lazer Focsaneau: Les " cinq principes " de coexistence et le droit international, AFDI, 1956, vol.2, p.150.

وأن هذه المبادئ لاقية إهتماماً خاصاً في مقدمة المعاهدات الثنائية، حيث تم النص عليها في معاهدة الصداقة والتحالف والمساعدة المتبادلة الموقعه في موسكو في ١٤ فبراير ١٩٥٠، بين الاتحاد السوفيتي وجمهورية الصين الشعبية. حيث نصت المادة (٥) من المعاهدة على أن:

« Les deux Parties contractantes s'engagent à développer et à affermir les relations économiques et culturelles entre l'U.R.S.S. et la Chine et à se prêter mutuellement toute assistance économique et à réaliser la coopération économique indispensable en agissant dans un esprit d'amitié et de coopération, conformément aux principes de l'égalité en droits, de l'intérêt mutuel ainsi que du respect réciproque de la souveraineté nationale et de l'intégrité territoriale, ainsi que de la non-ingérence dans les affaires intérieures de l'autre partie ». Claude - Albert

النظر فى معنى التعايش السلمى فى القانون الدولى العام، على هدى من الوشائج التى تربط دول العالم، وبما يتفق وما يطغياه القانون الدولى المعاصر فى سعيه إلى توثيق الأواصر بين دول العالم فى مختلف نواحي الحياة والعلاقات الدولية؛ لتحقيق الرفاهية والأمن العالميين<sup>(١)</sup>.

وتقوم نظرة الفقهاء الماركسيين الحالية على وجوب التمييز بين وضع القانون الدولى العام فى المرحلة السابقة على وصول الشيوعيين إلى الحكم فى روسيا، ووضعه فى المرحلة الحالية المتميزة بوجود البعض من الدول الشيوعية، والمعتبر تأسيس الاتحاد السوفيتى بمثابة بدايتها، فبالنسبة للمرحلة السابقة على وصول الشيوعيين إلى الحكم، كان القانون يجد أساس وضعيته وإلزامه فى تعبيره الصادق الأمين عن اتجاه إرادة الطبقة الرأسمالية المسيطرة إلى استغلال غيرها من الطبقات، أما المرحلة المتميزة بوجود البعض من الدول الشيوعية<sup>(٢)</sup> - أى مرحلة وصول

---

Coixiard: Actualité internationale et diplomatique, 1950 - 1956, Paris, Editions Montchrétien, 1957, pp. 182-183. =

= وفى اجتماع مشترك لرئيس وزراء الصين ووزير خارجية الاتحاد السوفيتى ووزير خارجية الهند، الذى عقد فى نيودلهى فى ٢٨ يونيو ١٩٥٤، وفى نهاية محادثتهما، تم إصدار بيان مشترك، تم التأكيد فيه على أن هذه المبادئ ينبغى أن تشكل الأساس القانونى للعلاقات الدولية. حيث جاء البيان على النحو التالى:

« La Chine et l'Inde sont récemment arrivées à un accord dans lequel elles ont énoncé certains principes qui doivent servir de base aux relations entre les deux pays..... estiment qu'ils devraient être appliqués dans leurs relations avec les autres pays d'Asie aussi bien que dans les autres parties du monde. Si ces principes étaient appliqués, non seulement entre divers pays, mais aussi de façon générale dans les relations internationales, ils constitueraient une base solide pour la paix et la sécurité, et les craintes et les appréhensions qui régissent actuellement céderaient la place à un sentiment de confiance ». Lazer Focsaneau: Les " cinq principes " de coexistence et le droit international, AFDI, 1956, vol.2, p.151.

(١) د. محمد طلعت الغنيمى: الأحكام العامة فى قانون الأمم، دراسة فى كل من الفكر المعاصر والفكر الإسلامى - التنظيم الدولى - منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ١٣٥.

(٢) بل أن الشيوعيين أنفسهم قد قسمتهم مصالحهم والاعتبارات القومية إلى معسكرين شيوعيين، أحدهما بزعامة الاتحاد السوفيتى، والثانى بزعامة الصين الشعبية، وهكذا يتضح أن القواعد القانونية لا يؤثر فيها - على المستوى الدولى وجوداً وعدمًا - الأفكار السياسية، بل أن لها

الشيوعيين إلى الحكم - كان القانون الدولي يجد وجوده وإلزامه في ضرورة التعايش السلمى<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك سوف نقسم هذا البحث إلى مبحثين:

**الأول:** ماهية التعايش السلمى.

**الثانى:** الأساس القانونى للتعايش السلمى.

## المبحث الأول

### ماهية التعايش السلمى

خصوصيتها الفلسفية التى تتأثر بكل القواعد الاجتماعية السياسية والاقتصادية والثقافية فى المجتمع، ومن ثم لا يمكن الاقتصار على عامل واحد فقط دون غيره من العوامل مجتمعة. د. محمد سامي عبد الحميد: القاعدة الدولية، المرجع السابق، ص ٥٩.

=

= Suzanne Ogden: China and International Law: Implications for Foreign Policy, Pacific Affairs, Vol. 49, No. 1 (Spring, 1976), pp. 28-48

(١) ويذهب Grigoriï Ivanovich Tunkin إلى القول:

"The problem of the co-relation of peaceful coexistence and international law has three aspects: The coexistence of states with different social systems means their simultaneous. peaceful coexistence is a type of such coexistence. if the coexistence and struggle of two systems are a law of the transition period fom capitalism to socialism then peaceful coexistence is a necessity and a possibility which grow and to an ever greater degree are realized. A second and more important aspect is the influence which peaceful coexistence exerts on international law. this influence is so multifaceted that the it is dealt which in many chapters of this work. in the present chapter it is considered very generally. And finally the third aspect of the problem of the co-relation of peaceful coexistence and international law is what influence international law exerts on the peaceful coexistence of states with different social systems; that is to say, what is the role of contemporary international law in securing peace in general and the peaceful coexistence of states of opposed social systems in particular. The answer to this question can be given only after an analysis of those fundamental changes which have taken place in international law during the past half - century, and in connection which a consideration of the problem of the essence of contemporary international law". Grigoriï Ivanovich Tunkin: Theory of International Law, New york, 1974, p. 21 - 22.

يعني التعايش في اللغة: عايشه: عاش معه. والعيش معناه الحياة، وقد عاش يعيش معاشاً. والمعيشة جمع معايش<sup>(١)</sup>. والسلمى معناها السلام. وقرأ أبو عمرو ادخلوا في السلم كافة. والسلم معناها الصلح<sup>(٢)</sup>. وسيراً على المعنى اللغوي تكون كلمة السلمى وصف مؤكد لطبيعة التعايش، ويكون الوصف مقيداً يخرج به نوع التعايش غير السلمى. ويسود مصطلح التعايش السلمى في الأوساط البدائية في المجال الإجماعي، وانتقل المصطلح من المجال الإجماعي إلى المجال السياسي في ظل الدولة الحديثة القائمة على أساس التنوع الديني أو الإثني، وما ينتج عنه من صراعات ونزاعات، ثم صار الآن مطلباً دولياً في ظل الصراعات العالمية والدولية.

إن سياسة التعايش السلمى تفترض استعداداً لحل جميع المنازعات المعلقة دون الالتجاء إلى القوة، وذلك عن طريق المفاوضات والاتفاقات المعقودة، ذلك لأن إمكانية التعايش السلمى لهذه الدول تتضمن إمكانية وجود القانون الدولي، وأن القوى الاجتماعية التي تعمل للحفاظ على التعايش السلمى لتشكل في الوقت ذاته قوى تسهم في تطوير ودعم القانون الدولي<sup>(٣)</sup>.

فقد فتح ظهور مبدأ التعايش السلمى فصلاً جديداً في تاريخ القانون الدولي. وقد لعبت الدول السوفيتية دوراً كبيراً في إقامة هذا المبدأ من جذور النظام الاجتماعي الجديد الذي خلفته الاشتراكية، ومن السمة التطبيقية للدولة الاشتراكية<sup>(٤)</sup>.

(١) مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عنى بترتيبة محمود خاطر بك، القاهرة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، ص ٤٦٥.

(٢) مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، عنى بترتيبة محمود خاطر بك، القاهرة، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م، ص ٣١١.

(٣) Grigoriï Ivanovich Tunkin: Theory of International Law, op, cit, p. 19.

راجع كذلك:

Chales Leben: The changing structure of international law revisited by way of introduction, EJIL, 1997, no3, vol.6, p.401.

(٤) وقد وضحت فكرة التعايش السلمى في عبارة جلية كل الجلاء وردت في المرسوم الصادر بشأن السلام. وجاء في القرار الذي اقترحه لينين - واتخذته المؤتمر السوفيتي السابع للشعوب الروسية الذي انعقد في ديسمبر ١٩١٩ - ما يأتي "ترغب جمهورية روسيا السوفيتية الاتحادية الاشتراكية أن تعيش في سلام مع جميع الشعوب، وأن تركز كل قواها لتنمية الشؤون الداخلية".

ولما كان التعايش السلمى بإعتباره وضعًا من أوضاع العلاقات بين الدول أصبح منذ اليوم حقيقة واقعة، فإن Hazard يرى أن التعايش السلمى لدى الماركسيين لا يعنى شيئاً غير حفظ السلام بين نظاميين متعارضيين، ولهذا فإن غير الماركسيين يفضلون استخدام تعبير آخر هو التعاون<sup>(١)</sup>.

كما يؤكد Tunkin أن التعايش السلمى هو الأساس السياسى للقانون الدولى العام، ويحدد التعايش السلمى امكانيات اتساع نطاق القانون الدولى. أى أن التعايش السلمى هو مجرد مبدأ سياسى، وليس مبدأ من مبادئ القانون الدولى<sup>(٢)</sup>.

بيد أننا لا نتفق مع ما قاله Tunkin لأن مبدأ التعايش السلمى وإن كان سياسى النشأة، إلا أنه أصبح مبدأ قانونياً بعد نشأة منظمة الأمم المتحدة، يجد أساسه فى مبدأ حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، وفقاً لنص المادة ( ٢ / ٤ ) من الميثاق،

---

كما أكد Khrushchev رئيس وزراء الاتحاد السوفيتى فى خطاب له أما الحزب الشيوعى فى الفترة من ١٧ - ٢٢ أكتوبر عام ١٩٦١ على ذلك بقوله:

"That the principles of Peaceful Co-existence, whose source he attributed to lenin, had "always been the central feature of soviet foreign policy". Edward McWhinney: Peaceful co-existence" and soviet-western international law, AJIL, 1962, vol. 56, no. 4, p. 951.

(<sup>١</sup>) John N. Hazard: Codifying Peaceful Coexistence, AJIL, 1961, vol. 55, n. 1, p. 111 - 112.

وللمزيد حول تأثير السوفيت على القانون الدولى. راجع:

John N. Hazard: Some Aspects of Soviet Influence on International Law, AJIL, 1968, vol. 62, n. 3, p.710 - 722.

Charles Leben: The changing structure of international law revisited by way of introduction, op, cit, p. 401.

(<sup>٢</sup>) ويقرر Grigorii Ivanovich Tunkin:

"An opinion is often expressed Western literature on international law that the principle of peaceful coexistence is only a political principle, but not a principle of international law. The so-called principle of peaceful coexistence is nothing more but a simple statement of the fact, and namely the taking into consideration the existence in the framework of the international community of States having different, even opposite, political, economic and social systems. The taking into consideration of a situation existing in interstate relations is not the same as the formulation of a legal principle, even if one implies the will of mutual tolerance". Grigorii Ivanovich Tunkin: international law in the international system, RCADI, 1975/IV, tome. 147, p. 38.

ومبدأ عدم التدخل فى المسائل التى تعد من صميم السلطان الداخلى للدول، وفقاً لنص المادة ( ٧/٢ ) على نحو ما سنرى.

ويؤكد البعض<sup>(١)</sup> أنه يوجد نمطان من التعايش السلمى: الأول: التعايش السلمى السلبى. والآخر: التعايش السلمى الايجابى. ويتجلى التعايش السلمى السلبى فى أن الدولة تلتزم بعدم الاعتداء على حقوق دولة أخرى. بمعنى أن التعايش السلمى السلبى يعنى الامتناع عن الأعمال التى حرّمها ميثاق الأمم المتحدة، والتى قد توقع أضراراً بدول أخرى.

بينما يعنى التعايش السلمى الايجابى أن من واجب كل دولة عندما تمارس نشاطها فى الجماعة الدولية، أن تسهم فى تطوير وتنظيم ورقى هذه الجماعة. بمعنى أن على الدولة - عندما تمارس نشاطها - التزام مقتضاه عدم الإضرار بالجماعة الدولية، أو استخدام وسائل من شأنها تقويض أسس السلام أو تهديده<sup>(٢)</sup>.

والحقيقة أننا لا نتفق مع تقسيم التعايش السلمى إلى التعايش السلمى السلبى والتعايش السلمى الايجابى، لأن هذا التقسيم فيه تشوية لمضمون فكرة التعايش السلمى، فضلاً عن أنه لا يضيف - فى حقيقة الأمر - شيئاً جديداً على مضمون الفكرة الأصلية.

والتعايش السلمى ليس بالتأكيد شيئاً جامداً، وأمر نهائى لا معقب عليه. فقد يختلف التعايش السلمى فى فترة ما وبشكل محسوس عن التعايش السلمى فى فترة أخرى من فترات التطور فى العلاقات الدولية، من حيث مدى التعايش بين الدول وقوته، وكذا من حيث متانة التعايش<sup>(٣)</sup>.

(١) Bartos M: Legal aspects of peaceful coexistence Positive between states, International Law Association. Conference, vol. 47, p. 33.

(٢) Bartos M: Legal aspects of peaceful coexistence Positive between states, op, cit, p. 33.

(٣) Grigoriï Ivanovich Tunkin: Theory of International Law, New york, 1974, p. 26.

وإزاء ذلك فقد اختلف الفقه حول دور التعايش السلمى بين الدول ذات الأنظمة الاجتماعية المتعارضة فى تطوير القانون الدولى.

حيث يرى الأستاذ البلجيكى Charles De Visscher أن الاختلاف الشديد بين الفقهيين الرأسمالى والشيوعى فى القانون الدولى، ينهض دليلاً على إنعدام الجماعة الدولية<sup>(١)</sup>.

أما الأستاذ Quincy Wright فإنه يشكك فى امكانية تطور القانون الدولى العام، طالما أن القانون الدولى ينقسم تبعاً للايديولوجيات المتضادة فى القانون الدولى الغربى والسوفيتى<sup>(٢)</sup>.

وإن كان الأستاذ Wilk يرى أن تقبل الالتزامات - وهو أمر لا غنى عنه فى وجود القانون الدولى - يتوقف على وجود حد أدنى من العلاقات الإنسانية إلى ما وراء الحدود القومية، وتتيح أو تتطلب تنظيمًا دوليًا، ويتوقف - كذلك - على وجود حد أدنى من القيم المفهومه أو القابلة للفهم فيما وراء الحدود القومية فيما وراء حدود الدول. وتبعاً لهذه النظرية يمتد مجال عمل القانون الدولى إلى المدى الذى تنشأ فيه علاقات دائمة وفهم مشترك للقيم على نطاق واسع. وفى رؤية أن العلاقات التى تتخطى الحدود القومية موجودة بالفعل، بيد أنه يشكك فى أن تستطيع هذه الأنماط المشتركة - بسبب وجهات النظر المختلفة بسبب طبيعتها - أن تستقر فى المجتمع الدولى<sup>(٣)</sup>.

(١) Charles de Visscher, Théories et réalités en droit international public, deux edition, paris, Pedone, 1955, p. 197.

(٢) Quincy Wright : Intemational law and ideologies, AJIL, 1954,vol. 48, no. 4, p 617.

(٣) Wilk K: Intemational law and global ideological conflict, AJIL, 1951,vol. 45, no. 4, p 658.

ويؤكد Wilk أن اتحاد وجهات النظر حول القيم ليس ضروريًا لوجود القانون الدولي. ويبرهن على وجهة نظره بأن القانون الداخلي موجود، رغم أنه لا يوجد داخل الدولة اتفاق في وجهات النظر حتى حول القيم الجوهرية<sup>(١)</sup>.

ونحن لا نتفق مع ما ذهب إليه الأستاذ Wilk لأنه أكثر تطرفًا من آراء غيره من فقه القانون الدولي البورجوازيين، فضلًا عن أنه يؤدي إلى فكرة تفتت القانون الدولي وتمزقه، وتجعله أشلاء لا تغنى من الحق شيئًا.

وهذا ما أكده البعض وذلك برفضه فكرة تفتت القانون الدولي، ويؤكد أن القانون الدولي القائم في مجتمع مسيحي أوربي قد استطال حتى وسع العالم كله، فالدول كلها تعترف بالقانون الدولي<sup>(٢)</sup>.

## المبحث الثاني

### الأساس القانوني للتعايش السلمي

يجدر التنويه إلى أنه في ٢٩ أبريل ١٩٥٤، تضمنت المعاهدة التي أبرمت بين الصين والهند بشأن إقليم التبت، على المبادئ الخمسة التالية: الاحترام المتبادل للسيادة وسلامة أراضيها. الالتزام المتبادل بعدم الاعتداء. وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. والمساواة والمنفعة المتبادلة. والتعايش السلمي<sup>(٣)</sup>.

ويؤكد البعض<sup>(٤)</sup> أن النسخة السوفيتية من التعايش السلمي، والمبادئ الخمسة للتعايش السلمي التي خرجت من مؤتمر بانندونج لا بد منها في ميثاق الأمم المتحدة.

(١) Wilk K: Intemational law and global ideological conflict, op, cit, p 6٦٧.

(٢) Grigorii Ivanovich Tunkin: Co-existence and International law, RCADI, 1958/III, tome. 95, pp. 5 - 79.

(٣) Ivo Lapenna: The legal aspects and political significance of the Soviet concept of co-existence, The International and Comparative Law Quarterly, vol. 12, no. 3 Jul, 1963, p. 737.

(٤) حيث يقرر Pobzeb Vang:

"The concep of peaceful coexistence should be considered a statement of principle or an ideal guideline for the behavior of state actors toward each other. peaceful coexistence is an ideal which

حيث لا يمكن للمنظمة الدولية أن تتطور، إلا على أساس علاقات التعايش السلمى بين الدول ذات الأنظمة الاجتماعية المختلفة<sup>(١)</sup>.

فمنظمة الأمم المتحدة لديها القدرة على تحقيق الاستقرار والتعاون بين التعايش السلمى والعلاقات الدولية، حيث أن الأهداف والقيم التى نص عليها ميثاق منظمة الأمم المتحدة، ذات أهمية حيوية لجميع الدول وللإنسانية على حد سواء<sup>(٢)</sup>. ويتمثل الأساس القانونى للتعايش السلمى وفقاً لنصوص ميثاق الأمم المتحدة فى حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية، وعدم التدخل فى الشؤون التى تعد من صميم السلطان الداخلى للدول.

## المطلب الأول

### حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية

نصت المادة (٤/٢) على أن « يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً فى علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضى أو الاستقلال السياسى لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة».

ويجب التنويه إلى أن البعض يرى أن المادة (٤/٢) قد أنتت بقاعدة جديدة وهى تحريم اللجوء إلى القوة، وألغت قاعدة قديمة وهى حق اللجوء إلى الحرب كوسيلة

---

they do not always achieve. Policymakers and experts in Russia and China have viewed the Soviet version of peaceful coexistence, and the five principles of peaceful coexistence which came out of the Bandung conference .... as bound to the charter of the United Nations and international law. If these concepts of peaceful coexistence are bound to the United Nations charter". Pobzeb Vang: Five Principles of Chinese Foreign Policies, New York, 2008, p. 233.

<sup>(١)</sup> Grigoriï Ivanovich Tunkin: Theory of International Law, op, cit, p. 312.

<sup>(٢)</sup> C. F. Amearasinghe: Principles of the institutional law of international organizations, second edition, Cambridge University Press, New York, 2005, p. 8.

لتسوية المنازعات، وأن هذه القاعدة الجديدة تفرض نفسها حتى على الدول غير الأعضاء<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من عموم هذه المادة وشمولها، إلا أنها بصياغتها الحالية أوجدت خلافاً فقهيًا حول المقصود بالقوة؛ وما إذا كانت تقتصر على القوة المسلحة أم تشمل الصور الأخرى لاستخدام القوة كالضغوط الاقتصادية أو الدبلوماسية أو وسائل الإكراه الأخرى.

## الفرع الأول

### ماهية حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية

لا يخفى أن مصطلح تحريم استخدام القوة من المصطلحات غامضة الدلالة وغير محددة المعالم. لذا كان من الطبيعي أن تثار العديد من المناقشات حول تفسير معناها. حيث انقسم الفقه إلى اتجاهان:

**الاتجاه الواسع:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن حظر استخدام القوة يشمل القوة المسلحة وغير المسلحة. وذلك على أساس أن ميثاق الأمم المتحدة لم يفرق بشأن أحكام الفصل السابع بين الإجراءات التي تنطوي على استخدام القوة المسلحة وبين تلك التي لا تنطوي على استخدامها. ومن ثم فإن القوة - من وجهة نظرهم - لا تعنى القوة المسلحة فقط، بل تشمل جميع صور استخدام القوة كالعدوان الاقتصادي والعدوان الأيديولوجي<sup>(٢)</sup>.

**الاتجاه الضيق:** يرى أنصار هذا الاتجاه أن حظر استخدام القوة يشمل القوة المسلحة فقط. أما الضغوط الاقتصادية وغيرها - وإن كان من غير الممكن قبولها، إذا أنها تتعارض مع أهداف الأمم المتحدة ومقاصدها - إلا أن مبدأ الحظر لا يشملها

(<sup>١</sup>) Emile Giraud : Le droit international public et la politique, RCADI, 1963/III, tome.110, p. 579 – 580.

(<sup>٢</sup>) د. سمعان بطرس فرج الله: تعريف العدوان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٤)، ١٩٦٨، ص ٢١٨.

بالنظر إلى أن ممارسة هذه الضغوط قد يكون أمرًا مرغوبًا فيه لحدوث بعض التوازن لصالح العلاقات الدولية<sup>(١)</sup>.

ولقد حسمت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الخلاف في ١٤ ديسمبر ١٩٧٤، حيث تصدت لتحديد معنى استخدام القوة في ثانيا تعريفها لجريمة العدوان، وذلك في المادة الأولى من القرار (٣٣١٤)، حيث نصت على أن العدوان: «هو استخدام القوة المسلحة من جانب إحدى الدول ضد سيادة ووحدة الأراضي، أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى، أو بأى طريقة لا تتفق مع ميثاق الأمم المتحدة»<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الثاني

### الاستثناءات الواردة على حظر استخدام القوة

#### في العلاقات الدولية

(<sup>١</sup>) Higgens Rosalyn: The development of international law through the political organs of the United Nations, London, 1963, p. 174.

(<sup>٢</sup>) ويتضح من هذا التعريف أن الحقوق الجوهرية التي يمكن أن تكون محلاً للعدوان تشمل سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية واستقلالها، وغير ذلك مما يتعارض مع أهداف الميثاق. ويرى Kanarnicki أن أهم هذه الحقوق الجوهرية هي حق سلامة الإقليم، حق الاستقلال السياسي، حق تقرير المصير. انظر مقاله بعنوان:

Waclaw Kanarnicki: La definition de l'agresseur dans le droit international moderne , RCADI, 1949/II, tome.75, p.55.

ولمزيد من التعمق حول تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة للعدوان راجع:

Bengt Broms , The definition of aggression, RCADI,1977/I, tome.154, p. 299.

Stone J, Hopes and loopholes and the 1974 definition of aggression, AJIL, 1977, no.1, January, vol.71, p. 224.

Jaroslav Zourek: Enfin une définition de l'agresseur, AFDI, 1974, vol.20 , p.17 et ss.

Andreas Paulus: Second thoughts on the crime of aggression, EJIL, 2010, no.2, vol.20, pp.1117-1128.

وقد أبدى البعض مجموعة من الملاحظات حول هذا التعريف، انظر هذه الملاحظات د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، ١٩٩٥، ص ١٦٩ - ١٧٢، ولفظ (الدولة) في هذا التعريف تستخدم بغض النظر عما إذا كانت الدولة عضوًا في منظمة الأمم المتحدة من عدمه.

وعلى الرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة أقر المبدأ العام، وهو حظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، وذلك في المادة ( ٤/٢ )<sup>(١)</sup>، إلا أنه أورد على هذا المبدأ استثناءان يجوز بموجبهما استخدام القوة أو التهديد بها، ويتمثل هذان الاستثناءان في التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع من الميثاق، وحالة الدفاع الشرعي، وهي الحالة التي يجوز بمقتضاها للدولة أن تلجأ إلى استخدام القوة المسلحة لدرء خطر الاعتداء الواقع عليها من دولة أخرى.

### **أولاً: التدابير التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع من الميثاق:**

لما كانت منظمة الأمم المتحدة تتمتع بإرادة ذاتية، واستقلال في ممارسة وظائفها، فلا بد لها من أساليب تستطيع بها التعبير عن مكنون هذه الإرادة<sup>(٢)</sup>، ولما كان مجلس الأمن فرع من فروع منظمة الأمم المتحدة - بل الفرع الرئيسي - فإنه يجب أن يتمتع بعدة أساليب، حتى يستطيع القيام بالمسؤوليات الجسام في حفظ السلم والأمن الدوليين. وتتمثل الأساليب التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً للفصل السابع من الميثاق:

#### **١- التوصية :**

إذا قرر مجلس الأمن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٩)، والتي تخوله التصرف وفقاً لأحكام الفصل السابع من الميثاق، كان له أن يختار ما بين إصدار التوصيات أو اتخاذ القرارات، ولا يخضع مجلس الأمن في ممارسة هذه الصلاحية لأية قيود ترد عليها من قبل الميثاق<sup>(٣)</sup>.

(١) Chittharanjan Félix Amerasinghe: Principles of the institutional law of international organizations, second edition, Cambridge University Press, New York, 2005, p.507.

Mohammad Taghi Karoubi: Just or unjust war?, Ashgate publishing limited, Gower House, England, 2004, p.125.

(٢) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد: النظرية العامة لقانون التنظيم الدولي وقواعد المنظمات الدولية، دراسة تحليلية تأصيلية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦، ص ١٩٥.

(٣) Louis Cavaré: Les sanctions dans le cadre de L'ONU, RCADI, 1951/II, tome.76 , p. 659.

وقد ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى تعريف التوصية بأنها: " عبارة عن قرار يتضمن إبداء مجلس الأمن لرأى معين أو لرغبة أو لنصيحة أو لاقتراح بشأن مسألة معينة - تتعلق هنا بحفظ السلم والأمن الدوليين - وقد تكون التوصية - فى هذا الخصوص - موجهة إلى طرفى النزاع أو أطرافه، أو إلى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة بصفة عامة، أو إلى بعض فروعها - أو إحداها - أو قد توجه إلى منظمة إقليمية".

بيد أننا لا نتفق مع هذا التعريف نظراً للخطأ الفنى الذى وقع فيه، ففى حين يقيم التفرقة بين القرارات والتوصيات التى تصدر عن مجلس الأمن، نجده يعود ويسميها بالقرارات، ثم يناقض نفسه مردفاً القول بأن هذه القرارات تتضمن رأياً معيناً أو رغبة أو نصيحة أو اقتراح، وغنى عن البيان أن هذه المفردات فى الصياغة القانونية، لا تلتقى مع الإلزام، على الأقل من ناحية المنطوق.

ولقد اختلف الفقه حول القيمة القانونية للتوصية الصادرة من مجلس الأمن، فذهب Tommes إلى أن التوصية تتمتع بقيمة قانونية، نظراً للغة التى تصاغ فيها، والمبررات التى تقترن بها<sup>(٢)</sup>، ويؤيده فى ذلك Hans Kelsen فىرى أن التفرقة التى يقيمها الميثاق بين قرارات وتوصيات مجلس الأمن هى تفرقة سطحية، وأن التوصيات التى تصدر عنه تتمتع بقيمة قانونية ملزمة<sup>(٣)</sup>.

بيد أننا لا نتفق مع هذا الاتجاه لاعتبارات عديدة أهمها: إن القول بإلزامية التوصية من شأنه التعارض مع القواعد المتعارف عليها، والتى تقول بافتقار التوصية للقوة القانونية الملزمة، كما أن من شأن التسوية بين القرارات والتوصيات، الافتئات على ما لمجلس الأمن من حرية الاختيار بين إصدار التوصية واتخاذ القرار<sup>(٤)</sup>.

(١) د. أحمد رفعت: الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٤٠.

(٢) Tammes A: Decisions of international organs as a source of international law, RCADI, 1958/II, Tome. 94, p. 333.

(٣) Hans Kelsen: The law of the United Nations, The Lawbook Exchange, LTD Clark, New York, New York, 2000, p. 97.

(٤) د. حسام هنداوى: حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، بدون دار نشر، ١٩٩٤، ص ١١٠.

إلا أننا نتفق مع ما ذهب إليه أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد من أن التوصية لا تتمتع بطبيعة قانونية واحدة، فالتوصية التي يوجهها الجهاز الأدنى إلى الجهاز الأعلى التابع لها، فإنها تعتبر بمثابة اقتراح أو رأي استشاري ليس له قيمة قانونية ملزمة. أما التوصية الصادرة من المنظمة الدولية للدول الأعضاء، فإن لها طبيعة مركبة، فهي من حيث الوسيلة غير ملزمة، أما من حيث الغاية فإنها تستهدف إعطاء مضمون الالتزام من قبل الدولة العضو<sup>(١)</sup>.

وبناء على ذلك فإن التوصية الصادرة من مجلس الأمن تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، وذلك باعتباره الجهاز الرئيسي في منظمة الأمم المتحدة<sup>(٢)</sup>. وهذا ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الإستشاري الصادر في ٣ مارس ١٩٥٠، والخاص بقبول عضو جديد في الأمم المتحدة دون توصية من مجلس الأمن، حيث بينت المحكمة أن التوصية الصادرة من المجلس تتمتع بقوة قانونية ملزمة، بحيث لا يجوز للجمعية أن تصدر قراراً بقبول دولة عضو في الأمم المتحدة دون صدور هذه التوصية<sup>(٣)</sup>.

(١) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى أحمد فؤاد: القانون الدولي العام، ج١، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ١٧٨.  
(٢) وما يؤكد صحة قولنا ما ذهب إليه Sloan من أن التوصية بصفة عامة إذا كانت لها قيمة أدبية، إلا أنها تتمتع بقيمة قانونية ملزمة، إذا نال مضمونها على تأييد رأي أغلبية أعضاء مجلس الأمن.  
راجع مقاله بعنوان :

The binding force of recommendation of the general assembly of the United Nations, BYBIL, 1948/XXV, p.21-30.

كما ذهب Thierry إلى القول أن أساس إلزامية التوصية يرجع إلى قواعد القانون الدولي مباشرة. راجع مقاله بعنوان:

Les resolutions des organes internationaux dans la jurisprudence de la cour internationale de justice, RCADI, 1980/II, tome. 176, p. 387.

(٣) حيث ذهبت المحكمة إلى القول:  
"The Court has no doubt as to the meaning of this text. It requires two things to effect admission : a "recommendation" of the Security Council and a "decision" of the General Assembly. It is in the nature of things that the recommendation should come before the decision. The word "recommendation", and the word "upon" preceding it, imply the idea

## ٢- التدابير المؤقتة :

جاء النص على هذه التدابير فى المادة (٤٠) من الميثاق على أن « لمجلس الأمن منعاً لتفاقم الموقف، وقبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها فى المادة (٣٩)، أن يدعو المتنازعين بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو بمراكزهم، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه»<sup>(١)</sup>.

ويقصد بالتدابير المؤقتة كل إجراء ليس من شأنه أن يحسم الخلاف بين الأطراف المتنازعة، أو يخل بحقوق المتنازعين، أو يؤثر على مطالبهم<sup>(٢)</sup>. والتدابير المؤقتة متعددة ولا يمكن حصرها، ولعل من أهم أمثلتها الأمر بوقف إطلاق النار، ووقف العمليات العدائية<sup>(٣)</sup>، والدعوة إلى إبرام اتفاقات الهدنة<sup>(٤)</sup>، وسحب القوات

that the recommendation is the foundation of the decision to admit, and that the latter rests upon the recommendation. Both these acts are indispensable to form the judgment of the Organization to which the previous paragraph of Article 4 refers". CIJ, Avis consultatif, Compétence de L'assemblée Générale l'admission d'un état aux Nations Unies, 3 mars 1950, p.7.

(١) وتجدر الإشارة إلى أنه على الرغم من أن الاعتقاد السائد عند وضع هذه المادة كان يتوقع لها أهمية محدودة، فإن الممارسة العملية لمجلس الأمن قد بينت ما لهذه المادة من أهمية بالغة فى مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، فلا يستطيع أحد إنكار ما للتدابير المؤقتة التى يأمر بها مجلس الأمن من أهمية فى تهيئة الظروف المواتية لاقرار تسوية دائمة للمنازعات الدولية. د. حسام هنداوى: حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، مرجع سابق، ص ٨٢.

(٢) د. محمد السعيد الدقاق: الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص ١٤٤، ١٤٥.

(٣) يكاد هذا التدبير يوجد فى جميع القرارات التى يصدرها مجلس الأمن، وتكون متعلقة بمنازعات ذات طبيعة عسكرية، فمن ذلك نشير على سبيل المثال إلى القرارات أرقام ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠، الصادر من مجلس الأمن فى ٢٢، ٢٣، ٢٥ أكتوبر عام ١٩٧٣ على الترتيب بشأن اندلاع الأعمال الحربية بين إسرائيل والدول العربية، والقرار رقم ٥٤٢ والصادر فى ١٢ ديسمبر ١٩٨٣م بشأن فرض إيقاف فوري لإطلاق النار فى لبنان والقرارات أرقام ٧٣٣ و ٧٤٦ و ٧٥١ و ٧٦٧ والصادرة عن مجلس الأمن فى ٢٣ يناير و ٢٧ مارس و ٢٤ أبريل و ٢٧ يوليو ١٩٩٢م، بشأن المسألة الصومالية. د. حسام هنداوى: حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، مرجع سابق، ص ٨٢.

Sydney Bailey .D, Cease-fires, Truces and armistices in the practice of the un security council, AJIL, 1977, no.2, April, vol.71, p. 461.

(٤) واتفاق الهدنة فى معناه الواسع يقصد به: "ذلك الاتفاق الذى يعقد بين المتحاربين، بغرض وقف القتال مؤقتاً". واتفاق الهدنة على الرغم من أنه بحسب الأصل العام ذو طبيعة عسكرية، إلا أنه استثناء قد يتضمن نصوصاً ذات طبيعة سياسية، أو يستهدف من عقده غرضاً سياسياً، بل

النظامية والوحدات شبة العسكرية، ونزع تسليح بعض المناطق<sup>(١)</sup>، والامتناع عن تزويد الفرقاء بالأسلحة والعتاد الحربي<sup>(٢)</sup>، الامتناع عن اتخاذ أى إجراء من شأنه الإضرار بسيادة أو الاستقلال أو السلامة الإقليمية لأية دولة<sup>(٣)</sup>.

ومن الجدير بالذكر أن مجلس الأمن ليس مقيدًا باتخاذ أى من الإجراءات المشار إليها على وجه التحديد، وإن كانت طبيعة الموقف قد تملى عليه باتخاذ أى من التدابير المشار إليها، وله اتخاذ أكثر من تدبير فى ذات الوقت، وبحسب الأحوال والظروف<sup>(٤)</sup>.

إنه يمكن القول أن الطبيعة السياسية المحضنة قد أصبحت هي السمة الرئيسية المميزة لاتفاقات الهدنة التي أبرمت منذ أوائل القرن العشرين، وإن كانت قد ظهرت بعض صور لها - أيضًا - فى أواخر القرن التاسع عشر. انظر فى إبرام اتفاقات الهدنة مؤلف الدكتور محسن على جاد: معاهدات السلام، دراسة تأصيلية على ضوء أحكام القانون الدولى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٦. وهذا المؤلف هو أصل رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق جامعة عين شمس تحت عنوان معاهدات السلام فى القانون الدولى العام، ١٩٨٧.

Sydney Bailey D: Cease-fires....., op, cit, p.472.

(١) نذكر على سبيل المثال القرار رقم (٦١)، والصادر عن مجلس الأمن فى ٤ نوفمبر ١٩٤٨، بشأن الانسحاب للخطوط المؤقتة لوقف إطلاق النار، وإنشاء مناطق مجردة من التسليح فى فلسطين، والقرار رقم (٨٢) فى ٢٥ يونيو ١٩٥٠ بشأن انسحاب قوات كوريا الشمالية إلى خط عرض ٣٨، والقرار (١٤٣) فى ١٢ يوليو ١٩٨٢ بشأن انسحاب القوات العراقية والإيرانية إلى حدود الدولتين المشتركة، والقرار رقم (٥٠٢) فى ٣ إبريل ١٩٨٢ بشأن انسحاب القوات الأرجنتينية من جزر الفوكلاند، والقرار رقم (٦٦٠) فى ٢ أغسطس ١٩٩٠، بشأن انسحاب القوات العراقية من الكويت.

Sydney Bailey D: Cease-fires....., op, cit, p.488.

(٢) راجع على سبيل المثال قرارات مجلس الأمن أرقام ٧٣٣ و ٧٥١ و ٧٦٧ و ٧٧٥ و ٧١٤ والصادر فى ٢٣ يناير، و ٢٤ يناير، ٢٧ يوليو، ٢٨ أغسطس عام ١٩٩٢، ٢٦ مارس ١٩٩٣، حسب الترتيب بشأن المسألة الصومالية، وكذا القرار رقم ٧١٣ فى ٢٥ سبتمبر ١٩٩١، بشأن المسألة اليوغوسلافية، راجع فى شأن هذه القرارات د. حسام على عبد الخالق: المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، المسئولية والعقاب على جرائم الحرب، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ٢٨٥.

(٣) راجع على سبيل المثال، قرار مجلس الأمن رقم (١٤٥) والصادر فى ٢٢ يوليو ١٩٦٠، بشأن المسألة الكونغولية، والقرار رقم (٦٦٢) فى ٩ أغسطس ١٩٩٠، بشأن النزاع العراقي الكويتي، والقرار رقم (٧٨٧) والصادر عن مجلس الأمن فى ١٦ نوفمبر ١٩٩٢، بشأن المسألة البوسنية. راجع د. عبد العزيز سرحان: الغزو العراقي للكويت، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.

د. حسام هندواوى: حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، مرجع سابق، ص ٨٣.

راجع فى تفصيل ذلك أيضًا :

Sydney Bailey D : Cease-fires....., op, cit, p.493.

(٤) ويؤيد ذلك قول المادة (٤٠) من الميثاق بأن لمجلس الأمن الأخذ بما يراه ضروريًا أو مستحسنًا من التدابير المؤقتة، دون أن يوظفها بإطار معين. وأيًا ما كان نوع التدابير المؤقتة التى يقرها مجلس الأمن، فإن ثمة خصائص عامة تجمع بينها، لعل من أهمها :

## ٣- تدابير المنع :

ورد النص على هذه التدابير فى المادة (٤١) من الميثاق على الوجه التالى  
«لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التى لا تطلب استخدام القوات  
المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب من أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير،  
ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية وفقاً كلياً،  
والبحرية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات، وفقاً جزئياً أو  
كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية».

وعلى الرغم من أن هذه المادة تنص على تدابير المنع التى يتخذها مجلس  
الأمن، والتى لا تصل إلى حد استخدام القوة العسكرية، والتى يجوز للمجلس توقيعها  
على الدول بناء على تحقق إحدى الحالات التى نصت عليها المادة (٣٩)(١)، إلا أن  
هذه المادة تبين هذه التدابير على سبيل المثال لا الحصر، أى تركت لمجلس الأمن  
السلطة الكاملة فى تقرير ما يراه ملائماً من تدابير لا تستدعى استخدام القوات  
المسلحة(٢)، ويستدل ذلك من عبارة «ويجوز أن يكون من بينها.....».

١- يتعين أن يكون الغرض من التدبير المؤقت منع تدهور الموقف، وخلق الظروف المناسبة  
لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما إلى نصابهما.  
٢- ألا يكون من شأن التدبير المؤقت الإخلال بحقوق المتنازعين ومطالبهم ومراكزهم القانونية  
أو الفعلية.  
٣- أن تؤخذ هذه التدابير فى حسابان مجلس الأمن، إذا لم يحسب لها أخذ المتنازعين  
حسابه.  
د. حسام هندواوى: حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، مرجع  
سابق، ص ٨٤.

(١) وإن كان البعض يرى أمثال Oscar Schachter أن المجلس يمكنه أن يقرر الإجراءات  
الواردة فى المادة (٤١) دون حاجة إلى تقرير توفر أحد الشروط الثلاثة الواردة فى المادة  
(٣٩) وهى تهديد السلم، أو انتهاكه، أو عمل العدوان.

Oscar Schachter: International law in theory and practice, Martinus  
Nijhoff publishers, London, 1991, p.392 et ss.

بينما يرى البعض الآخر أن المجلس لا يمكنه أن يقرر مثل هذه الإجراءات إلا إذا توافرت  
إحدى الشروط التى نصت عليها المادة (٣٩). د. عبد الله الأشعل: النظرية العامة للجزاءات  
فى القانون الدولى، القاهرة، ١٩٩٧، ص ٣١٢.

(٢) د. إبراهيم العنانى: الأمم المتحدة، د. إبراهيم العنانى: الأمم المتحدة، دراسة فى ضوء النظام  
القانونى للمنظمات الدولية، وأهم المشكلات العملية التى تواجهها، ١٩٨٣، بدون دار نشر،  
ص ١٣٢.

ومن ناحية ثانية فإن السرد الوارد بالمادة (٤١) لا يعنى وجوب استيفاء كافة التدابير الواردة بها قبل اللجوء للإجراءات العسكرية المنصوص عليها فى المادة (٤٢) من الميثاق، فمن الجائز الاكتفاء بالبعض منها دون البعض الآخر<sup>(١)</sup>.

ومن ناحية ثالثة إن هذه المادة لم يرد بها أى إشارة لطرق تنفيذ هذه التدابير، أى لم يرد بها الطرق والآليات التى يمكن لمجلس الأمن من خلالها تنفيذ هذه التدابير، وإن كنت أرى أنه يمكن لمجلس الأمن الاستعانة بآليات وطرق التنفيذ التى نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، فلمجلس الأمن - مثلاً - أن يستعين ببعض الأجهزة لممارسة نوع من الرقابة على تنفيذ هذه التدابير، كما له تفويض الدول لرقابة تنفيذ هذه التدابير.

والقرار الذى يصدره مجلس الأمن بشأن تطبيق التدابير المنصوص عليها فى المادة (٤١) من الميثاق، لا يجوز لأى دولة الامتناع عن تنفيذه بدعوى ارتباطها مع الدولة المستهدفة بهذه التدابير بمعاهدة تمنعها من المشاركة فى وضع هذه التدابير موضع التنفيذ<sup>(٢)</sup>. وهذا النص لم يلق بالتزامات خاصة على عاتق مجلس الأمن أو الدول الأخرى تجاه الدول المتضررة من تطبيق هذه الجزاءات<sup>(٣)</sup>.

(١) فمن ذلك أن قرار مجلس الأمن رقم (٨٧٦) فى ٢٩ نوفمبر عام ١٩٩٠، قد رخص للدول المتحالفة مع الكويت باللجوء للأعمال الحربية ضد العراق قبل استنفاد كافة الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (٤١)، ولا سيما قطع العلاقات الدبلوماسية مع الحكومة العراقية. د. حسام هندواوى: حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، مرجع سابق، ص ٨٥.

(٢) وذلك عملاً بنص المادة (١٠٣) التى تقرر إذا تعارضت الالتزامات التى ترتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفق أحكام هذا الميثاق مع أى التزام دولى آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق. د. نبيل بشر: مدى ملاءمة مجلس الأمن للتطور المعاصر للمجتمع الدولى، مرجع سابق، ص ٤٣.

Carston Stahn: The law and practice of international territorial administration, Cambridge University Press, New York, 2008, p.640.

Vera Gowlland-Debbas: Nationals implementation of United Nations sanctions, Martinus Nijhoff publishers, the Hague, Leiden, Netherlands, 2004, p.151.

(٣) Martti Koskenniemi, Le comité des sanctions (créé par la resolution 661 (1990) du conseil de sécurité), AFDI, 1991, vol.37, p.130.

## ٤- تدابير القمع :

لقد استخدم الميثاق عدة مصطلحات للدلالة على أعمال القمع منها : التدابير المشتركة الفعالة (الديباجة)، وعمل ما (المادة ١١ / ٢)، التدابير (م ٣٩، ٤١)، الأعمال (م ٤٢)، أعمال القمع الدولية المشتركة (م ٤٥)، تدابير منع أو قمع (م ٥٠)، أعمال القمع (م ٥٣)، الأعمال المشتركة (م ١٠٦)، ولكن الميثاق والأعمال التحضيرية لم تقدم تفسيراً لأعمال القمع أو تحديداً لخصائصها.

وعلى أية حال فإذا قدر مجلس الأمن أن التدابير السابقة - تدابير المنع - لا تكفى لردع الدولة المعتدية، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ولإعادتهما إلى نصابهما.

ولكى يتمكن مجلس الأمن من تحقيق ذلك فقد نصت المادة (٤٣) من الميثاق على أن « يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة فى سبيل المساهمة فى حفظ السلم والأمن الدوليين، بأن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن، بناء على طلبه، وطبقاً لاتفاق أو اتفاقات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة، والمساعدات والتسهيلات الضرورية، ومن ذلك حق المرور. ويجب أن تحدد هذه الاتفاقات عدد القوات وأنواعها ومدى استعدادها وأماكنها، ونوع التسهيلات التى تقدم، ويتم إبرام هذه الاتفاقات بين المجلس والدول الأعضاء، أو بينه وبين مجموعات منها، وتصدق الدول الموقعة عليها وفق أوضاعها الدستورية سواء بوضع وحدات مسلحة تحت تصرف المجلس أو بتقديم التسهيلات الضرورية لهذه القوات»<sup>(١)</sup>.

(١) تجدر الإشارة أنه قبل الاتفاق على مضمون المادة (٤٣) كان مطروحاً أمام واضعي ميثاق الأمم المتحدة ثلاث خيارات: الأول: إنشاء جيش دولي يحل محل الجيوش الوطنية أو يسمو عليها، وقد ثبت أن هذا الخيار يمثل افتئات على ما للدول من سيادة وطنية. الثانى: تكليف بعض الجيوش بالتعاون فيما بينهما على تحقيق الأغراض التى يشير بها مجلس الأمن مع احتفاظ هذه الجيوش بقيادة وطنية، ولكن ثبت أن هذا الخيار يعتريه - عند تطبيقه - نقص وعدم كفاية للمحافظة على السلام العالمى. الثالث: وضع وحدات من الجيوش الوطنية تحت إشراف دولي حقيقي؛ تحقيقاً لأهداف الأمم المتحدة، وقد اتفقت إرادة واضعي الميثاق على اختيار هذا الخيار. د. يحيى الشيمى على: مبدأ تحريم الحروب فى العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه، مقدمة لحقوق القاهرة، ١٩٧٦، ص ٥٠، ٥١.

وانظر كذلك:

ولا يتوقف اتخاذ الإجراءات السابقة على طلب أو موافقة الدولة المعتدى عليها، ولكن يكون لمجلس الأمن أن يبادر من تلقاء نفسه باتخاذ مثل هذه الإجراءات، الأمر الذى يؤكد أن المحافظة على السلم والأمن الدوليين قد غدا - مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة - أمرًا يتعلق بمصالح الجماعة الدولية، وليس وضعًا يهم - فقط - الدولة المتنازعة، وعلى ذلك فإن اعتراض الدولة المعتدى عليها على اتخاذ مثل هذه الإجراءات، لا يمكن أن يحول دون تطبيقها، وإن كان من المتوقع أن يستتير المجلس برأى هذه الدولة عند اتخاذ هذه الإجراءات القمعية<sup>(١)</sup>.

ويتخذ مجلس الأمن تدابير القمع العسكرية، إذا رأى عدم كفاية التدابير غير العسكرية فى تحقيق الغرض الأساسى والأسمى للمنظمة الدولية، وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، وهذا ما نصت عليه المادة (٤٢) من الميثاق.

ويتضح من ذلك أن الميثاق يعطى للتدابير العسكرية الأهمية الرئيسية، ويكسبها وجهة إلزامية، ويحول مجلس الأمن سلطات عمل مباشرة فى إعادة السلم والأمن الدوليين إلى نصابه، وذلك تطبيقًا لنظام الأمن الجماعى<sup>(٢)</sup>، بمعنى أن

M. Formont: L'obstention dans les votes au sein des organisations international, AFDI, 1967, vol.13, PP. 492 - 493.

(١) د. حسام هنداوى: حدود سلطات مجلس الأمن فى ضوء قواعد النظام العالمى الجديد، مرجع سابق، ص ٩٢.

فلكي يتحقق نظام الأمن الجماعى - كما وضع أسسه ميثاق الأمم المتحدة - لحين أن تتعاون كافة الدول أعضاء الجماعة الدولية على احترام مبادئه، واحترام ما يصدر لإعماله من قرارات صادرة من مجلس الأمن. راجع :

Arnold D. menair : Collective security, BYBIL, 1936/XXII, p. 148-161.

(٢) د. إبراهيم العنانى: الأمم المتحدة، دراسة فى ضوء النظام القانونى للمنظمات الدولية، وأهم المشكلات العملية التى تواجهها، ١٩٨٣، بدون دار نشر، ص ١٣٣.

وذهب البعض إلى القول بأن ما جاءت به المادة (٤٢) يعد حجر الأساس لتحقيق منهج الأمن الجماعى الذى أخذ به ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وبالتالي فقد أحكمت حلقات الأمن الجماعى بوسيلتين. أولهما: تخويل مجلس الأمن سلطة اتخاذ قرارات بتوقيع العقوبات العسكرية ضد الدولة المعتدية بواسطة القوات الجوية والبحرية والبرية بقصد العمل على استتباب السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه. ثانيهما: إن قرار مجلس الأمن فى هذه الصور يعد قرارًا ملزمًا لجميع أعضاء الأمم المتحدة، وذلك وفقًا للمادة (٢٥) من الميثاق التى نصت على « أن يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق ». د. عبد الواحد الفار: الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥، ص ١٧٧.

المادتين (٤١، ٤٢) تحتلان مكانة محورية في هذا الفصل - الفصل السابع من الميثاق - (١).

### ثانياً: الدفاع الشرعي:

من المسلم به - فقهاً وقضاً - أن حق الدولة في الدفاع عن نفسها يعد من الحقوق الطبيعية الثابتة للدول وفقاً لقواعد القانون الدولي (٢)، ومع نشوء منظمة الأمم

Herbert W B, Power politics and international organization, AJIL, 1945, no.4, October, vol. 39, p. 676.

(١) Philippe Weckel, Le chapitre VII de la charte et son application par le conseil de sécurité, AFDI, 1991, vol.37, p. 172.

André Klip and Göran Sluiter: Annotated leading cases of international tribunals, Maastricht, Amsterdam, 2005, p.308.

(٢) وقد اختلف الفقه الدولي حول ما إذا كان الدفاع الجماعي عن النفس حقاً أم لا. راجع في عرض هذا الخلاف:

D. W. Bowett : Collective self – defence under the charter of the United Nations, BYBIL, 1955 – 1956/XXXII, p. 31.

Jeosef L. Kunz : Individual and collective self – defence in Article 51 of the charter of the United Nations, AJIL, 1947, no.4, October, vol.41, P.848.

Peter Malanczuk, Michael Barton Akehurst: Modern introduction to international law, New York, 1997, p.311 et ss.

د. محمد محمود خلف: حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٧٣، ص ١٠٨. وقد بدأت معالم الدفاع الشرعي في الظهور عندما جاء ميثاق بريان كيلوج ١٩٢٨م، الذي منع اللجوء إلى الحرب بشكل عام، واعتبر الاعتداء على هذا المنع جريمة. د. حسنين عبيد: القضاء الدولي - تاريخه، تطبيقاته، مشروعاته - ط ١، دار النهضة، ١٩٧٧، ص ٥٤، ٥٥.

وإن كان Matthew يُرجع حق الدفاع الشرعي إلى عام ١٨٣٧م، وذلك في المراسلات بين الحكومتين البريطانية والأمريكية ردًا على حادث كارولين. راجع مقاله بعنوان:

Matthew A. Fitzgerald: Seizing weapons of mass destruction from foreign-flagged ships on the high seas under article 51 of the UN charter, VJIL, 2009, no.2, vol.49, p.477 et ss .

حيث كان اللجوء إلى القوة في ظل القانون الدولي التقليدي هو الأساس الذي يحكم العلاقات الدولية، وساد حق اللجوء إلى الحرب، الأمر الذي ترتب عليه اندثار حق الدفاع الشرعي، أي أن حق الدفاع الشرعي يرتبط باللجوء إلى الحرب ارتباطاً عكسياً، فكلما ساد اللجوء إلى القوة - الحرب - اختفى حق الدفاع الشرعي، وحيث ظهرت القيود على استخدامها، بدأت فكرة الدفاع الشرعي في الظهور بصورة متواضعة. د. حسنين عبيد: الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٤.

المتحدة ١٩٤٥م، فظهر المنع العام للجوء إلى القوة في المادة (٤/٢) من الميثاق، وجاء حق الدفاع الشرعي استثناء من المنع العام، وذلك في المادة (٥١)(١).

وممارسة حق الدفاع الشرعي ليس سلطة تقديرية مطلقة للدولة، تمارسه دون ضوابط، بل لا بد أن يتوافر في العمل شروط محددة مجمع عليها فقهاً وقضاً، وهذه الشروط تنقسم إلى نوعين: شروط العدوان وشروط الدفاع، فبالنسبة لشروط العدوان تنحصر في ثلاثة: **أولها:** أن يحدث عدوان مسلح. **ثانيها:** أن يكون العدوان المسلح حالاً ومباشراً. **ثالثها:** أن يكون ماساً بأحد الحقوق الجوهرية للدولة المعتدى عليها، أما بالنسبة لشروط الدفاع، فتتقسم إلى شرط اللزوم وشرط التناسب، وينصرف اللزوم إلى كيفية الدفاع، أما شرط التناسب ينصرف إلى كمية الدفاع(٢).

(١) إذا قرأنا مقدمة المادة (٥١) « ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم .... ». ولفظ طبيعي هنا ذو مدلول لفظي، وليس قانوني وهذا ما عبر عنه Kelsen بقوله :

"This is atheoretical opinion of the legislator which has no legal importance the effect of art 51 would not change if the term "Inherent" were dropped ". Hans Kelsen : Recent trends in the law of the U.N, AJIL, 1951, no.4, October, vol.45, p. 913.

وعلى الرغم من ذلك فإن ميثاق الأمم المتحدة لم يمنع من وقوع الأعمال الحربية منعاً باتاً، فمنذ تاريخ إنشاء الأمم المتحدة قامت أعمال حربية منها على سبيل المثال، الحرب الأهلية في اليونان، النزاع المسلح بين باكستان والهند، والحرب بين الدول العربية وإسرائيل، والنزاع المسلح بين الهند وإندونيسيا، وحرب كويا، وحرب السويس. انظر د. حامد سلطان: الحرب في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (٢٥)، ١٩٦٩، ص ١٦.

(٢) انظر حول شروط الدفاع الشرعي في المؤلفات الآتية :

د. محمد عبد المنعم عبد الخالق: الجرائم الدولية - دراسة تأصيلية للجرائم ضد الإنسانية والسلام وجرائم الحرب، دار النهضة المصرية، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩، ص ١٨٢، ٢٠٥.

د. رجب عبد المنعم متولى: مبدأ تحريم الاستيلاء على أرض الغير بالقوة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مع دراسة تطبيقية للعدوان العراقي ضد الكويت، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٩٨، ٣١٠.

Hans kelesn: The law of the United Nations, op, cit, p, 187

وتجدر الإشارة إلى أن نظرية الدفاع الشرعي تختلف عن نظرية الحماية الذاتية، والتي هي أشمل وأوسع من حق الدفاع الشرعي، الذي يلزم له أن يكون هناك خرقاً لالتزام دولي تجاه الدولة التي تمارس حق الدفاع الشرعي، وبهذا يتميز حق الدفاع الشرعي الذي هدفه رد العدوان وحصر نطاقه عن الانتقام الذي يقصد به عمل تأديبي. د. علي إبراهيم: الحقوق الدولية في عالم متغير، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٣٣٧. ويرى بعض الفقهاء أن التهديد بالسلح النووي ينشئ للدولة الحق في الدفاع الشرعي، ولو بالهجوم الوقائي، أو اتخاذ أى إجراء وقائي لإسكات هذا التهديد أو على الأقل الحد من خطورته.

Max Sorensen: Principes de droit international, RCADI, 1960/III, tome.18, p.779.

ولقد ناقشت المحكمة مسألة مشروعية اللجوء إلى الأسلحة النووية أو عدم مشروعيته في ضوء نصوص أحكام الميثاق المتصلة بالتهديد بالقوة أو استعمالها، والتي تجسدت في المادتين ( ٤/٢ و ٥١ من الميثاق)، ورأت المحكمة أن هذه النصوص لا تشير إلى أسلحة معينة، فهي تنطبق على أى استعمال للقوة، بصرف النظر عن الأسلحة المستخدمة، فهي - أى نصوص الميثاق - لاتحظر صراحة استخدام الأسلحة النووية، كما لا تبيح استعمالها<sup>(١)</sup>، ومع ذلك انتهت المحكمة إلى أن التهديد باستخدام القوة بواسطة الأسلحة النووية يعد غير مشروع وفقاً لنص المادة ٤/٢، ويعد مشروعاً وفقاً لنص المادة ٥١ من الميثاق ولكن ذلك مرهون بشرطى الضرورة والتناسب<sup>(٢)</sup>، وخضوع استخدام الأسلحة النووية - حال الدفاع الشرعى - لمبادئ القانون الدولى الإنسانى<sup>(٣)</sup>.

كما يؤكد Kunz أن الهجوم المسلح شرطاً لنشوء حق الدفاع الشرعى، أما الحرب الوقائية، أى التهديد بالعدوان، لا يبرر قيام حق الدفاع الشرعى فى ظل المادة (٥١). راجع :  
Josef L. Kunz: Individual and collective self defence in art 51 the charter of the U. N, op, cit, p. 878 .

ويرى البعض أن التهديد باستخدام القوة - حتى ولو بالأسلحة النووية - لا يبرر الحق فى الدفاع الشرعى، لصراحة نص المادة (٥١). د. محمود خيرى بنونه: القانون الدولى واستخدام الطاقة النووية، ط ١، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١، ص٧٨.

(١) حيث جاءت عبارات المحكمة:

"These provisions do not refer to specific weapon. They apply to any use of force, regardless of the weapons employed. The character neither expressly prohibits, nor permits the use of any specific use weapon, including nuclear weapons". ICJ, legality of the threat or use of nuclear weapon, no.95,8 July 1996, p.٢44.

(٢) حيث جاءت عبارات المحكمة:

"The proportionality principle may thus not in itself exclude the use of nuclear weapons in self-defence in all circumstances. But at the same time, a use of force that is proportionate under the law of self-defence must in order to be lawful , also meet the requirement of the law applicable in armed conflict which comprise in particular the principles and rules of humanitarian law". ICJ, legality of the threat or use of nuclear weapon, op,cit, p. 245.

(٣) حيث قالت المحكمة:

"It follows from the above-mentioned requirements that the threat or use of nuclear weapons would generally be contrary to the rules of international law applicable in armed conflict, and in particular the principles and rules of humanitarian law". ICJ, legality of the threat or use of nuclear weapon,op,cit, p.266.

وأياً ما كان الأمر فلقد انتهت المحكمة إلى أن الأسلحة النووية قد تكون لها طبيعة كارثية وقوة تدميرية، لا يمكن وقفها في المكان أو الزمان، بل ولها القدرة على تدمير الحضارة كلها، والنظام البيئي بأكمله<sup>(١)</sup>، وعلى الرغم من أن المستفاد - منطقاً وعقلاً - من حيثيات رأى المحكمة الأخير تؤكد عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية، إلا أنها خلصت إلى رأى سياسى مفاده: إنه فى ضوء القانون الدولى الحالى، وفى ظل عناصر الحقيقة المتوفرة، لا تستطيع المحكمة أن تجزم بما إذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها شرعياً أم غير شرعى فى حالة الدفاع الشرعى، وذلك عندما يكون بقاء الدولة فى حد ذاته معرضاً للخطر<sup>(٢)</sup>.

## المطلب الثانى

### عدم التدخل فى المسائل التى تعد من صميم السلطان الداخلى

نصت المادة ( ٧/٢ ) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه « ليس فى هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل فى الشؤون التى تكون من صميم السلطان الداخلى لدولة ما، وليس فيه ما يقتضى الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق».

## الفرع الأول

### ماهية المسائل التى تعد من صميم السلطان الداخلى

(١) حيث تقول المحكمة:

"The destructive power of nuclear weapons cannot be contained in either space or time They have the potential to destroy all civilization and the entire ecosystem of the planet". ICJ, legality of the threat or use of nuclear weapon, op,cit, p. 243.

(٢) راجع هذه الخلاصة السياسية فى قول المحكمة:

"However, in view of the current state of international law, and of the elements of fact at its disposal, the Court cannot conclude definitively whether the threat or use of nuclear weapons would be lawful or unlawful in an extreme circumstance of self-defence, in which the very survival of a State would be at stake ". ICJ, legality of the threat or use of nuclear weapon, op,cit, p.266.

فمبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية للدول يعد مبدأ أساسياً فى القانون الدولى المعاصر<sup>(١)</sup>، كما يعد أحد الموضوعات الشائكة فى القانون الدولى<sup>(٢)</sup>. ولقد احتل مبدأ عدم التدخل فى الشؤون الداخلية مكاناً بارزاً فى الدراسات النظرية للقانون الدولى، باعتبار أن مرجعها فى الأصل نظرية سيادة الدولة، حيث تعتبر نظرية سيادة الدولة فكرة رئيسية محورية فيها<sup>(٣)</sup>.

وغنى عن البيان أن نص المادة (٧/٢) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة مستوحى من نص المادة (٨/١٥) من ميثاق عصبة الأمم. إذ نصت هذه المادة الأخيرة على أنه « إذا ادعى أحد الأطراف، وأقره المجلس فى ادعائه، بأن النزاع المطروح يتفرع من مسألة تدخل بشكل مطلق بمقتضى القانون الدولى فى نطاق السلطان الداخلى لذلك الطرف، فإن المجلس يعد تقريراً بذلك ولا يقدم أية توصيات فى شأن تسوية النزاع».

والفرق بين النصين يكمن فى أن نص المادة (٧/٢) لم يعد استثناءً قاصراً على الأحكام المنظمة للوسائل السلمية لفض المنازعات الدولية، كما كان عليه الحال فى مقترحات دامبرتون أو كس، بل أصبح قيداً وارداً على عمل جميع أجهزة المنظمة هذا من ناحية<sup>(٤)</sup>.

ومن ناحية أخرى فإن نص المادة (٧/٢) قد خلا من أى اشارة إلى القانون الدولى كأساس موضوعى للفصل فى طبيعة المسألة<sup>(٥)</sup>، أما المادة (٨/١٥) من ميثاق عصبة

(١) Paul Reuter: Institution internationales, Presse Universitaire de France, 1967, p. 68.

(٢) Abi Saab Georg: The newly independent states and the scope of domestic jurisdiction, American Society of International Law, 1960, pp. 84 – 90.

(٣) Bain J. S: Domestic jurisdiction and international law, theoretical analysis, Studies in political sciences, 1961, p. 119.

(٤) Alfred Verdross: La compétence nationale dans le cadre de l'organisation des U N, RGDIP, 1965, vol. 69, no. 2, p. 314.

راجع - أيضاً - مقاله بعنوان:

Some present aspects of sovereignty in international law, RCADI, 1961/I, tome. 102, p. 27.

(٥) Quincy Wright: Intervention, AJIL, 1957, vol. 51, no. 2, p. 257.

الأمم أشرت على خروج المسألة من اختصاصها أن تكون من الأمور التي ينزلها القانون الدولي كلية للاختصاص الداخلي للدول<sup>(١)</sup>.

وإن كنت أرى - نظرًا لارتباط الاختصاص الداخلي للدولة بعصر التنظيم الدولي -<sup>(٢)</sup> أن ذلك كان مقصودًا لجعل النص أكثر مرونة، وأن تصبح المادة ذا طابع سياسى أكثر منه قانونى.

وترتيبًا على ذلك يكون من الصعوبة بمكان تعداد المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الداخلي للدول. ويؤكد Humphrey Waldock أن مرجع الصعوبة يكمن في الطابع المزدوج لهذه الأمور، إذا تعلق بالحدود الفاصلة بين القانون الدولي واختصاص الدولة والتزاماتها الجوهرية في إطار القانون الدولي<sup>(٣)</sup>. وإن كان Manfred يرى إلى أن مرجع الصعوبة يكمن في أن هناك علاقة وثيقة بين القانون الدولي وسيادة الدولة<sup>(٤)</sup>.

وإزاء الصعوبات الناجمة عن غموض تحديد ماهية المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول، سيما وأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة لم يضع ضابطًا يمكن من خلاله التفرقة بين المسائل التي تدخل في النطاق المحفوظ للدول وبين المسائل التي تهتم القانون الدولي، فقد اختلف الفقه إلى ثلاث اتجاهات، وذلك على النحو التالي:

#### أولاً: المعيار الحصرى:

يذهب Lauterpacht إلى القول بأن هناك مسائل لا تخضع إلا للاختصاص الوطنى للدولة، مثل المسائل الخاصة بالنظام الدستورى الداخلى، والمسائل المتعلقة

(١) Hans Kelsen: Théorie général du droit international public, RCADI, 1932/III, tome. 42, p. 304 et ss.

(٢) Jenks C. W: Law in the world community, London, 1967, p. 3.

(٣) Humphrey Waldok: The plea of domestic jurisdiction before international legal tribunals, BYBIL, 1954, vol. 31, p. 97.

(٤) Lachs Manfred: The development and general trends of international law in our time. Course in public international law, RCADI, 1980/IV, tome. 169, p. 38-39.

بمنح الجنسية ومعاملة الأجانب، وإقامة العلاقات الدبلوماسية، والخدمة العسكرية، فهذه المسائل تدخل فى النطاق المحفوظ للدول، إلا إذا تناولتها بالتنظيم معاهدة دولية، فتصبح فى هذه الحالة ذات صفة دولية<sup>(١)</sup>.

كما يذهب Nisot إلى حصر المسائل التى تعد من صميم السلطان الداخلى للدول على ضوء ما جرى عليه العمل فى العلاقات الدولية، وأحكام القضاء الدولى. ويؤكد على أن المسألة تعد من صميم السلطان الداخلى للدول رغم وجود معاهدة تنظمها<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً: المعيار السياسى:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتناق معيار سياسى مؤاده أن المسألة تقلت من اطار الاختصاص المحفوظ للدول إذا كانت تمثل مصلحة دولية. إذ يسمح ذلك المعيار - فى نظر مؤيديه - للأمم المتحدة برفض اعتراض العديد من المسائل - خاصة التى تتعلق بحقوق الانسان وبحق تقرير المصير - بمقولة انها تدخل فى اطار الاختصاص المحفوظ، وقد دفعت الأمم المتحدة هذا الاعتراض بحجة أن هذه المسائل تمثل مصلحة دولية تبرر تصديها لبحث المشاكل المتعلقة بها<sup>(٣)</sup>.

غير أن المعيار السياسى بما يكمن به من بواعث سياسية - لا يعتمد على هوية قانونية أو قاعدة قانونية دولية تنظم المسألة أو لا تنظمها - يعد معياراً مرناً

(١) Lauterpacht H: International law and human rights, London, 1950, p. 177.

ومن أنصار هذا الاتجاه Charles Rousseau، حيث أعد قائمة بالمسائل التى تدخل فى النطاق المحفوظ للدول. راجع مقاله بعنوان: L'indépendance de l'Etat dans l'ordre international, RCADI, 1948/II, tome. 73, p. 239-247.

(٢) Nisot: Art 2, par. 7, of the United Nations charter as compared with art. 15, par. 8, of the league of Nations covenant, AJIL, 1949, vol. 43, no. 4, p. 776.

(٣) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: القانون الدولى العام، ج ١، قانون المنظمات الدولية، دراسة تأصيلية تطبيقية، منشأة المعارف، الأسكندرية، بدون تاريخ نشر، ص ٣٣٥.

يستهدف حماية أساسية للمجتمع الدولي بصفة عامة كما هو ظاهر للوهلة الأولى، سيما وهو يذكر حقوق الإنسان وحياته الأساسية.

### ثالثاً: المعيار القانوني:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتناق معيار قانوني مؤاده أن المسألة تفلت من إطار الاختصاص المحفوظ للدول إذا كانت ترتكز على التزام قانوني - أي كان مصدره - أو قاعدة قانونية - أيًا كان مصدرها - . ولا يعنى ذلك أن الدول لا تتولى تنظيم هذه المسألة أو تلك طالما كان المقصود أن الدول عندما تضع قواعد تشريعاتها الداخلية فى شأن مسألة منظمة بقاعدة قانونية دولية، تعين عليها ألا تخرج عن المألوف والمنظم، وإلا أخلت بقاعدة قانونية دولية، وتعرضت - بالتبعية - للمسئولية الدولية<sup>(١)</sup>. وهذا هو المعيار الراجح بالنظر لما يتسم به من وضوح ودقة.

## الفرع الثانى

### الاستثناءات التى ترد على المسائل التى تعد من صميم

#### السلطان الداخلى

تجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم التدخل فى المسائل التى تعد من صميم السلطان الداخلى، يرد عليه استثناءان هما مبدأ احترام حقوق الإنسان، وكذلك بمبدأ التدخل الإنسانى.

### أولاً : حقوق الإنسان:

تعد حقوق الإنسان حجر الزاوية فى إقامة المجتمع المتحضر الحر، واحترام حقوق الإنسان ورعايتها هو عماد الحكم العادل فى المجتمعات الحديثة<sup>(٢)</sup>، وكذلك

(١) أستاذنا الأستاذ الدكتور مصطفى فؤاد: القانون الدولى العام، ج ١، قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص ٣٣٧.

Alfred Verdross: La compétence nationale dans le cadre de l'organisation des U N, op, cit, p. 314.

(٢) ذلك أن أصل حقوق الإنسان يرجع - شئنا أم أبينا - إلى احترام الكرامة الإنسانية.  
Ahmed Abou El-Wafa: The protection of humain rights by international courts and tribunal, REDI, 1996, vol.52, p.1.

القضاء المتين الذي يضمن العدالة النزيهة، والسبيل الوحيد لإنشاء العالم الحر الآمن والمستقر .

واحترام حقوق الإنسان نصت عليه العديد من مواثيق المنظمات الدولية<sup>(١)</sup>، وكذلك اتفاقيات حقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>.

فمسألة حقوق الإنسان تمثل مصلحة دولية تخرج من نطاق الاختصاص الداخلي للدول. راجع: Waston J. S : Auto interpretation competence and the continuing validity of Article (2/7), AJIL, 1977, no. 1, January, vol.71, p. 60.

(١) ومن أجل ذلك نجد أن ديباجة الميثاق قد تطرقت لحقوق الإنسان، متضمنة العبارات الآتية: " نحن شعوب الأمم المتحدة وقد ألبنا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحرزاً يعجز عنها الوصف، وأن نوكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم = كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ..... وأن ندفع بالبرقي الاجتماعي قدماً، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح .... وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها....". فالمادة (١) تجعل من حقوق الإنسان إحدى أهداف الأمم المتحدة فضلاً عن أن الدول الأعضاء تلتزم بالتعاون مع المنظمة الدولية لتحقيق الهدف المشار إليه، واحترام الالتزامات الواردة في المادة (٥٥) من الميثاق، فالمادة (٥٥) تنص على أنه (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسدة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في قوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي. (ب) تقديم الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم. (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً). فضلاً عما تقدم فإن المادة (٥٦) من الميثاق قد فرضت التزاماً على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بأن يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (٥٥) وبالتعاون مع الأمم المتحدة. راجع كذلك:

Pierre Marie Dupuy: The place and role of unilateralism in contemporary international law, EJIL, 2000, no.1, vol.11, p.22.

(٢) منها على سبيل المثال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إذ تشير المادتان الأولى والثانية من هذا الإعلان إلى أن جميع الناس دون تمييز بولدون أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق، ثم تم تعداد المبادئ الأساسية للمساواة وعدم التمييز عند التمتع بالحقوق والحريات الأساسية، وبعدها تعدد المواد التسع عشرة التالية الحقوق المدنية والسياسية التي يحق لكل إنسان التمتع بها، ومنها الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، والحرية من العبودية والرق، وعدم الخضوع للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطبة للكرامة، والاعتراف بالشخصية القانونية لكل إنسان، كما نص الإعلان على أن الناس متساوون أمام القانون، ويمكن لأي إنسان اللجوء إلى القضاء أو المحاكم الوطنية للانتصاف من أية أعمال تنتهك حقوق الإنسان، وعدم التعرض إلى الاعتقال أو الاحتجاز أو النفي على نحو تعسفي فضلاً عن تثبيت المبدأ الذي مضمونه أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، والحق في التمتع بجنسية، والحق في الزواج وتأسيس أسرة، وحرية الفكر والضمير والدين، وحق التملك، وحرية الرأي والتعبير، وحرية الاشتراك في الاجتماعات، والحق في المشاركة في الشؤون العامة لبلده وغيرها من الحقوق.

واتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل على إقامة نظام دولي بهدف تحقيق السلام والرفاهية، واحترام حقوق الإنسان، ذلك أن هناك علاقة وطيدة وقائمة بين احترام حقوق الإنسان والحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهذه العلاقة أكدتها الجمعية العامة في الإعلان الصادر عنها في سنة ١٩٧٠م، حيث أكدت على أن: «الاحترام المعمم لحقوق الإنسان والحريات الأساسية أمر مستعجل وأساسي لتدعيم الأمن الدولي»<sup>(١)</sup>.

العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م، والمقصود بالعهدين الدوليين الخاصان بحقوق الإنسان هما الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية اللتين أقرتهما الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها المرقم ٢٢٠٠ أ (د-٢١) فضلاً عن البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والخاص باستلام ودراسة تليغات الأفراد الذين يدعون بأنهم ضحايا الاعتداء على الحقوق المنصوص عليها في العهد، وقد دخل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حيز التنفيذ بتاريخ ٣ كانون الثاني ١٩٧٦م في حين دخلت الاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ ٢٣ آذار ١٩٧٦م بتمام تصديق خمس وثلاثين دولة على كل منهما وهو ما قضت به المادة (٤٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢٧) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ودخل البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حيز التنفيذ في الوقت ذاته بتمام تصديق عشر دول عليه، وهو ما قضت به المادة (٩) من البروتوكول، والعراق من الدول التي صدقت على هاتين المعاهدتين دون أن تصادق على البروتوكول الملحق بالاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية،<sup>(٣١)</sup> وبموجب هاتين الاتفاقيتين تحولت الحقوق التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م إلى التزامات دولية مصدرها القانون الدولي الاتفاقي مما يعني نهاية الجدل حول القيمة القانونية لإعلان عام ١٩٤٨م، كما أنشأت هاتان الاتفاقيتان نظاماً قانونياً دولياً للرقابة يعمل على ضمان تطبيق واحترام الحقوق والحريات التي جاءت بها هاتان الاتفاقيتان.

(١) أي أن ميثاق الأمم المتحدة لم يعتبر المشاكل ذات الصلة بحقوق الإنسان من الأمور الداخلة في صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في المنظمة، بل على العكس من ذلك حيث يكفي أن يكون الأمر معروضاً عليها ليثير اهتماماً دولياً ليثبت اختصاصها، ولقد اعتبرت الأمم المتحدة جميع المسائل التي تعرض عليها ذات الصلة بحقوق الإنسان حتى ولو تعلق الأمر بمعاملة دولة لرعاياها من المسائل الدولية وتستطيع بحثها دون أن يمنعها ذلك قيد الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في المادة (٢) فقرة (٧) من الميثاق التي نصت على أنه: «ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع».

Roger Stenson Clark: A United Nations high commissioner for human rights, Martinus Nijhoff/the Hague, Netherlands, 1972, p.112.

أما المادة (٥٥) من الميثاق فهي ترسي نوعاً من العلاقة بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام وضمن حقوق الإنسان، والحقيقة أن هذه المادة بصياغتها الحالية تفرض مجموعة من الالتزامات على الأمم المتحدة وأجهزتها مضمونها ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية لتحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن آليات أو وسائل تحقيق وتنشأ الجمعية العامة - طبقاً للمادة (٢٢) من الميثاق - ما تراه ضرورياً من الأجهزة الفرعية للقيام بوظائفها، ومن هذه الأجهزة لجنة القانون

## ثانياً: التدخل الإنساني:

من بين القضايا الرئيسية التي تبلور حولها جدل شديد، تلك الخاصة بالتدخل الدولي الإنساني في النزاعات والصراعات التي تجرى في بلدان مستقلة، وتراها الدول الفاعلة في النظام الدولي تمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية أو تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، فالتدخل الإنساني استهدف وضع بذور وأسس بنية قانونية دولية جديدة<sup>(١)</sup>.

ونظراً لأن ميثاق الأمم المتحدة يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وأن هذا التدخل إذا ما تم لا بد أن يسبقه الحصول على تفويض بذلك من مجلس الأمن<sup>(٢)</sup>، فقد اختلف الفقه حول مدى شرعية التدخل الإنساني.

### ١- مفهوم التدخل الدولي الإنساني.

إن فكرة التدخل الدولي الإنساني ظاهرة قديمة، ترجع في نشأتها إلى الفترة التي واكبت نشأة القانون الدولي<sup>(٣)</sup>، ولعل ذلك ما يفسر صعوبة وضع تعريف دقيق لهذا المصطلح - خاصة مع غيبة النصوص القانونية المنظمة للموضوع - وإذا كان تتبع التطور التاريخي الذي لحق بحق التدخل الدولي الإنساني منذ نشأته في القرن السابع

الدولي، واللجنة الخاصة لمناهضة التمييز العنصري، واللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، وغيرها ....

Roger Stenson Clark: A United Nations high commissioner for human rights, op, cit, p.112.

(١) د. عماد جاد: التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والأبعاد السياسية، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية بالأهرام، القاهرة ٢٠٠٠، ص ٩.

(٢) وقد ذهب د. ياسين العيوطي إلى القول: " إن التطور الكبير الذي أدى إلى إضفاء الشرعية على تدخل الأمم المتحدة في مواقف الانتهاك الجماعي للمؤسس لحقوق الإنسان بدأ من تحريكها في عام ١٩٤٠ بشأن سياسات التمييز العنصري في جنوب أفريقيا، والتي استهدفت الأغلبية السوداء، جعلت الكثير من الخبراء يشككون في صحة الفقرة ٧ من المادة (٢)، غير أن لي قراءة مختلفة لتفسير تلك المادة، فالربط بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين لا يتأتى من التقليل من شأن هذه الفقرة من الميثاق، ولكن من تحول التأكيد من الجزء الأول من هذه المادة والخاص " بسلطة التشريع المحلية " إلى الجزء الثاني منها والذي ينص على "أن هذا المبدأ لا يؤيد تطبيق إجراءات العنف وفقاً للفصل السابع"، والذي يتناول تهديدات وانتهاكات السلم وأعمال العنف، فمن المتوقع أن يكون هناك تواجد لكلا المبدأين، وهما: مبدأ التشريع المحلي للدول، ومبدأ تحويل الأمم المتحدة ومجلس الأمن اتخاذ إجراءات مراقبة حقوق الإنسان ". د. ياسين العيوطي: مرجع سابق، ص ٥٩، ٦٠.

(٣) حيث يمكن العثور على إشارات واضحة إلى هذا الحق في كتابات جروسبيوس وفاتيل وغيرهم، راجع:

Antoine Rougier, La théorie de l'intervention d'humanité, RGDI, 1910, tome.XVII, pp. 468 et ss.

عشر، وانتهاءً إلى ما هو عليه يعد أمرًا هامًا في تحديد مضمونة الحقيقي<sup>(١)</sup>، إلا أننا نكتفى بتحديد مقصود هذا الاصطلاح تحديداً يوضح ماهيته، ويبين ما يندرج في إطاره، وما يخرج عن نطاقه من أفعال وتدابير مختلفة<sup>(٢)</sup>. وقد تباينت آراء فقه القانون الدولي بشأن تحديد مضمونه، فهناك من يؤيد المفهوم الضيق، وهناك من يعتمد له مفهوماً موسعاً<sup>(٣)</sup>.

#### أ- المفهوم الضيق للتدخل الدولي الإنساني :

يرى فقه هذا الاتجاه أن الأساس الذي يركز عليه التدخل الإنساني الدولي يكمن في استخدام القوات المسلحة، أى يقتصر تنفيذه على استخدام القوات المسلحة.

فقد ذهب الأستاذ Baxter إلى تعريف التدخل بأنه: «كل استخدام للقوة من جانب إحدى الدول ضد دولة أخرى، لحماية رعايا هذه الأخيرة مما يتعرضون له من موت أو أخطار جسيمة، كما يمكن أن يستهدف فعل التدخل حماية رعايا الدولة التي يقوم بتنفيذه، عن طريق ترحيلهم من الدولة التي يتعرضون على إقليمها لخطر الموت»<sup>(٤)</sup>.

(١) حول التطور الحقيقي للتدخل الدولي الإنساني، راجع د. حسام هندواوى: التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦-١٩٩٧، ص ١٥ - ٤١.

Winfield P. H, The history of intervention in international law, BYBIL, 1922 - 1923/III, p. 136.

(٢) إضافة إلى ذلك أن رجال الدولة ورجال السياسة عرفوا التدخل وأفروه أو أنكروه طبقاً لمقتضيات السياسة، الأمر الذى أضفى على مفهوم التدخل غموضاً أكثر، وهذا ما عبر عنه البعض بأن: (التدخل وعدم التدخل أمور سياسية تخضع لمصالح الدول). للمزيد : راجع : = Ritman B.Petter, L'intervention en droit International moderne, RCADI, 1930/II, tome. 32, p. 611.

(٣) ويرى البعض أن هذا الخلاف يدور حول مفهوم كل منهما للتدخل الإنساني، فلا يوجد اتفاق واضح حول ماهية التصرفات التي تعد تدخلاً إنسانياً، ولا حول المبررات التي تجعل هذا التدخل مشروعاً، وكما يختلف الرأى في نطاق العلاقات الثنائية، فإن الخلاف يقوم - أيضاً - في نطاق المنظمات الدولية حول متى يوجد التدخل الإنساني ومبرراته، راجع د. صلاح عبد البديع شلبي: التدخل الإنساني ومأساة البوسنة والهرسك، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦.

(٤) راجع تعريفه فى مؤلف:

J. L. Holzgrefe and Robert Owen Keohane: Humanitarian intervention: ethical, legal and political dilemmas, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p.18.

ويعرف Fauchilie التدخل بأنه: " كل عمل قهري يفرض على دولة أياً كانت وسيلته، ولا يكون هناك تدخل إذا كان نتيجة قبول للدولة محل التدخل " (١).

ومع تقديرنا للاعتبارات الإنسانية التي حدث بهذا الاتجاه من الفقه إلى تبنى هذه الوجهة من النظر، فإننا لا نتفق معهم لسببين : **السبب الأول** : أن هذا الرأي لم يعد يتفق مع المبادئ القانونية التي تحكم عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فمنذ إبرام ميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥م، وحظر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية، صار واحداً من هذه المبادئ، اللهم إلا إذا كان استخدام القوة يندرج في إطار الحالات التي يرخص فيها الميثاق بمثل هذا الاستخدام (حالة الدفاع الشرعي - التدابير الجماعية التي يتخذها مجلس الأمن إعمالاً لأحكام الفصل السابع من

(١) راجع :

Paul Fauchilie, Traité de droit international public, tome 1, paris, 1925, pp. 540 - 541.

هذا وقد ذهب الأستاذ Marie - José فقد ذهب صوب الأخذ بالتحديد الضيق لمعنى التدخل الإنساني، حينما عدد بعض العمليات التي تؤكد ذات المعنى، منها على سبيل المثال، العملية التي قامت بها القوات المصرية في مطار مالطة عام ١٩٨٥م، والتي استهدفت إنقاذ الرهائن المحتجزين على متن الطائرة البيونج التابعة للخطوط الجوية المصرية، التدخل الإنساني البلجيكي في الكونغو في يوليو ١٩٦٠م، والتدخل الأمريكي البلجيكي في Stanley Ville Paulis - عام ١٩٦٤م، والغارة الأمريكية على مطار عننتيبي عام ١٩٧٦م، والعملية التي قامت فرنسا بتنفيذها في Kolwazi عام ١٩٨٦م، والغارة الأمريكية الفاشلة على Tabas (إيران) عام ١٩٨٠م، بالإضافة إلى هذه العمليات، فإن الكاتب يشير إلى عمليات أخرى = احتلت فيها الاعتبارات الإنسانية محلاً في التبريرات التي قيلت لتبرير هذه العمليات، فمن ذلك أن الولايات المتحدة الأمريكية قد بررت تدخلها في سان دومينجو عام ١٩٦٥م، وجرينادا في عام ١٩٨٩م، بمبررات عدة، منها السعي لحماية رعاياها في هذه الدول، أما فيتنام والتي تدخلت عسكرياً في كمبوديا عام ١٩٧٨م، فقد بررت تدخلها بالحاجة الملحة إلى وقف الإبادة الجماعية في هذا البلد، راجع في تفاصيل ذلك :

Marie - José and Domestici-met, Aspects juridiques récents de l'assistance humanitair, AFDI, 1989, vol.35, p. 139.

ويقرر Peter Malanczuk أن:

"I prefer to adopt an approach which addresses humanitarian intervention as a specific problem, namely, as stated at the begining, whether and under which conditions it is permitted under international law to intervene-or threaten to intervene - by armed force in another state for humanitarian reasons without the consent of its government. This includes two different types of action: first, intervention as a collective action by, or authorized by, a competent global or regional international organization and, second, multilateral or unilateral action by states without such authorization". Peter Malanczuk: Humanitarian intervention and the legitimacy of the use of force, Koninkluke Bibliotheek, Den HAAC, Netherlands, 1993, p.3.

الميثاق)، ومن الواضح أن التدخل المسلح الذى تقوم الدولة بتنفيذه لأغراض إنسانية لا يندرج فى إطار هذه الحالات.

أما السبب الثانى: فيتمثل فى أن الاعتماد على القوة المسلحة كوسيلة وحيدة لتنفيذ التدخل الدولى الإنسانى، يعنى بالتأكيد التقليل من أهمية التدابير غير العسكرية التى يمكن اللجوء إليها لتنفيذ مثل هذا التدخل، وخاصة إذا ما كانت هذه التدابير ذات طبيعة اقتصادية، كوقف المساعدات الاقتصادية، أو فرض القيود على حركة التبادل التجارى مع الدولة التى ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لحقوق الإنسان، كمثال هذه التدابير تتأكد أهميتها يوماً بعد يوم، بفضل التقدم الهائل فى وسائل الاتصال والمواصلات الدولية، للحد الذى لم يعد معه فى إمكان أية دولة أن تعيش بمفردها أو بمعزل عن الدول الأخرى، وعليه؛ فعندما تجد إحدى الدول نفسها عرضة لتطبيق مثل هذه التدابير بسبب انتهاكاتها الجسيمة المتكررة لحقوق الإنسان؛ فإنها تبادر بالكف عن هذه الممارسات لتتلافى آثار تلك التدابير<sup>(١)</sup>.

#### ب- المفهوم الواسع للتدخل الدولى الإنسانى :

أصحاب هذا الاتجاه لا يربطون بين التدخل الدولى الإنسانى واستخدام القوة المسلحة، فهذا النوع من التدخل يمكن أن يتم باستخدام وسائل وتدابير أخرى غير القوة المسلحة، كوسائل الضغط الاقتصادى أو السياسى أو الدبلوماسى، فإذا ما كان استخدام إحدى هذه الوسائل أو بعضها يهدف إلى حمل إحدى الدول على الكف عن انتهاك حقوق الإنسان اعتبر التدخل تدخلاً دولياً إنسانياً.

ومن أنصار هذا الاتجاه الدكتور على صادق أبو هيف حيث ذهب إلى تعريف التدخل بأنه: « عمل إرادى من جانب دولة تتعرض به للشئون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى دون سند من القانون»، وبمقتضى هذا التعريف يتعين القول بأن التدخل

(١) د. حسام هندواوى: التدخل الدولى الإنسانى، دراسة فقهية وتطبيقية فى ضوء قواعد القانون الدولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦م-١٩٩٧م، ص ٤٦.

فى شكله المطلق ينطوى على حق الدولة المعتدى عليها فى حرية تصريف شئونها بمحض اختيارها، دون أن تخضع فى ذلك لإرادة دولة أخرى<sup>(١)</sup>.

ويتجه البعض<sup>(٢)</sup> صوب الدفاع عن المعنى الواسع لحق التدخل الإنسانى، حيث لا يقتصر هذا الحق على استخدام القوة المسلحة، وإنما يمكن مده إلى الوسائل الدبلوماسية، وذلك بشرط أن يكون من شأن استخدامها وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان.

ونحن من جانبنا نؤيد الأخذ بالمفهوم الواسع لمصطلح التدخل الدولى الإنسانى، والذي يسمح باللجوء إلى كافة الوسائل الأخرى (سياسية - اقتصادية - دبلوماسية)، فلا يقتصر التدخل على استخدام القوة المسلحة، ويشترط أن يكون من شأن اتخاذ هذه الوسائل حماية حقوق الإنسان فى الدول التى ينسب إليها الانتهاك الجسيم والمتكرر لهذه الحقوق.

## ٢- موقف الفقه الدولى من التدخل الإنسانى:

لقد اختلف فقه القانون الدولى حول تكييفه القانونى لمسألة مشروعية التدخل الدولى الإنسانى، حيث ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية، اتجاه رافض لهذا التدخل، واتجاه ثان يؤيده واتجاه ثالث وسط يحاول تقويم التدخل بما يتفق مع قواعد القانون الدولى. ولكل اتجاه من هذه الاتجاهات حججه وأسانيده، نوضحها فيما يلى :

**الاتجاه الأول : عدم مشروعية التدخل :**

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى عدم مشروعية هذا التدخل؛ حيث يعتبرونه بمثابة خروج صريح على مبادئ الأمم المتحدة، ويعد انتهاكاً صارخاً، وخروجاً

(١) د. على صادق أبو هيف: القانون الدولى العام، مرجع سابق، ص ٢٠٩. وفى ذلك يشير البعض إلى وجود درجات متعددة للتدخل، كإبداء الآراء العلنية حول واقع حقوق الإنسان فى إحدى الدول، أو وقف المساعدات الإنسانية، أو توقيع جزاءات تجارية، وأخيراً إكمان اللجوء إلى القوة المسلحة ضد الدولة التى ينسب إليها انتهاك حقوق الإنسان. د. حسام هندأوى: التدخل الدولى الإنسانى، مرجع سابق، ص ٤٧، ٤٨.

(٢) Mario Pettati, *Un droit d'ingérence ?*, RGDIP, 1991/3, tome.95, P.651.

كما يعرف الدكتور بطرس غالى التدخل بأنه "أن تتعرض دولة للشئون الداخلية والخارجية لدولة أخرى ضغطاً عليها كي تلتزم اتباع سياسة معينة، أو كي تمتنع عن سياسة معينة". د. بطرس بطرس غالى: التدخل العسكرى الأمريكى والحرب الباردة، السياسة الدولية، العدد (٧) يناير ١٩٦٧، ص ٩.

صريحاً على مبدأ السيادة الوطنية والسلامة الإقليمية للدولة، وفي تجسيد هذه الفكرة ذهب البعض<sup>(١)</sup> إلى القول: بأن التسليم بوجود حقوق دولية للإنسان، يعنى بداهة أن مجالاً من المجالات الأساسية للاختصاص المطلق للدول أصبح محلاً لتدخل القانون الدولي العام بالتنظيم والحماية، مثل هذا الأمر لا يمكن تقبله بسهولة، لا سيما أن الدعائم الأساسية للقانون الدولي العام، التسليم بالسيادة للدول وعدم التدخل فى الشؤون الداخلية لها<sup>(٢)</sup>.

### الإتجاه الثانى : مشروعية التدخل الدولى الإنسانى :

يذهب أنصار هذا الإتجاه<sup>(٣)</sup> إلى التأكيد على أهمية التدخل الإنسانى لحماية مواطنى الدولة من الممارسات اللاإنسانية التى ترتكب بحقهم، حيث يرى الفقيه Paul Fauchille أنه يجوز التدخل للدفاع عن حقوق الجنس البشرى، أى التدخل لصالح الإنسانية، وتعد هذه الحالة - فى رأيه - استثناءً من حق الدفاع الشرعى؛ لأنها لا تحصل إلا فى حالة اضطهاد دولة لرعاياها أو للأقليات فيها أو لرعايا غيرها الموجودين على أرضها أو حرمان هؤلاء من حقوقهم الأساسية المعترف بها، ويضرب

(١) ويقرر د. مصطفى سلامة حسين سيادته: " أن كل هذه الحالات - أى حالات التدخل بصفة عامة، ومن بينها التدخل دفاعاً عن حقوق الإنسان - وأياً كان مبرراته هى تدخل سافر وصريح فى الشؤون الداخلية لدول ذات سيادة، فافتراض وجود مجتمع دولى قائم على أساس تعايش دول متساوية فى السيادة يقتضى تلقائياً عدم السماح بأى صورة من صور التدخل، ذلك أن كل دولة تستطيع أن تقوم بأداء التزاماتها الدولية، فإذا أخلت بذلك كانت هناك مسؤولية دولية، وإجراءات أخرى ليس من بينها التدخل، وأن فتح الباب أمام هذا الاستثناء كفيل بإعادة استخدام القوة فى العلاقات الدولية ". د. مصطفى سلامة حسين: العلاقات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤، ص ٢٧١.

(٢) ويرى Aroneau أن التدخل الإنسانى وإن كان يتفق مع مبادئ الأخلاق الدولية إلا أنه يفتقر إلى القاعدة الوضعية التى تجيزه وتُجعله فعلاً مباحاً لا يمكن العقاب عليه. حيث ذهب إلى القول:

"Ils ant adopté la declaration univeselle des droit de L'homme parce qu'il n'y ant vu ku'une obligation morale.. et voila pourquoi aucune base légale n'existerait en faveur d'internationalisinter nationaux d'humanite .... Pour qu'elle puisse jouer le role .... Il la faut intégrer dans les institutions regulières de la legalité internationale permanente ". Aroneau: L'intervention de l'humanité et les droits de l'homme, RGDIP, 1955,no.2, pp. 127, 129.

(٣) ويرجع الفضل فى صياغة هذه النظرية إلى الفقيه الفرنسى Rougier ١٩١٠م، حيث أعرب عن اعتقاده بأن التدخل الإنسانى أمر مفروض؛ لأن هدف كل مجتمع سياسى - وطنى أو دولى - هو تلبية الحقوق الإنسانية لأفراده.

Rougier A: La théorie de l'intervention d'humanité, RGDIP, 1910, tome. XVII, p.468 et 492.

لذلك مثلاً ما حدث لمنع مذابح الأرمن في تركيا ومذابح الترك في اليونان، وهو يبرر ذلك بأن الدول عليها واجب عام يفرض عليها أن تعمل متضامنة على منع الإخلال بما تقضى به قواعد القانون الدولي ومبدأ الإنسانية من احترام حياة الفرد وحرية، أيًا كانت جنسيته أو أصله أو ديانته، وأن تدخل الدول في تركيا واليونان كان لتأدية هذا الواجب<sup>(١)</sup>.

### الاتجاه الثالث : التوفيق بين المذهبين السابقين :

وفقاً لفته هذا الاتجاه، فإنه يتم قصر المجال المحجوز للدول على بعض الحقوق دون البعض الآخر، وهي الحقوق الآمرة أي الحقوق التي تكتسب أهمية خاصة بالنسبة للجماعة الدولية، ويتم التعبير عنها من خلال القواعد الدولية الآمرة، وتتميز هذه القواعد باعتراف جميع أو السواد الأعظم من الدول - أعضاء الجماعة الدولية - بأهميتها في المحافظة على أسس تنظيم المجتمع الدولي، الأمر الذي يجعل من الصعب التغاضي عن تطبيقها أو السماح بانتهاكها أو الاعتداء عليها<sup>(٢)</sup>.

(١) Paul Fauchille: *Traité droit international public*, op, cit, p.570.  
ومن أنصار هذا الاتجاه :

Richard Falk : *The Beirut raid and the international law of relation*, AJIL, 1969, no.2, April, vol. 63, p.415.

Winfield P. H : *The grounds of intervention in international law*, BYBIL, 1924/V, p.162.

(٢) Theodor Meron, *On a hierarchy of international human rights*, AJIL, 1986, vol.80, no.1, January, p. 11.

فالحق الإنساني عند الفقيه Rougier يتلخص في:

١- الحق في الحياة.

٢- الحق في الحرية.

٣- الحق في الشرعية.

Rougier A: *La théorie de l'intervention d'humanité*, op, cit, p.472.

والحق الإنساني عند Oscar Schachter:

١- الحق في السلامة الإنسانية

٢- الحق في اشباع الاحتياجات الحيوية ( كالتغذية والصحة والتعليم ).

٣- الحقوق المدنية والسياسية ( كالحق في التعبير والرأي والاجتماع ).

Oscar Schachter: *Les aspects juridiques de la politique américaine en matière de Droits de l'homme*, AFDI, 1977, vol.23, p.62 et ss.

ويرى Glaser<sup>(١)</sup> أن هذا الاتجاه متفق مع القانون الدولي، ذلك لأن أساسه مزدوج ويساير اهتمامات القانون الدولي المتزايدة في مجال حقوق الإنسان، والمحافظة على أفراد المجتمع الدولي من جهة أخرى، ويقول تأييداً لرأيه: «أن القانون الدولي في وقتنا الحالي لا ينبع من الإرادة التحكيمية للدول، وإنما يرجع إلى قاعدة لها أصل علمي ينبع من العدالة أو من الأخلاق، وبالتالي فهو مستقل عن إرادة الدولة؛ لأنه مؤسس على طبيعة الإنسان، ويستهدف حمايته، فضلاً عن أن خصائص هذا القانون متميزة وتقوم على فكرتين أساسيتين: الأولى: الاتجاه نحو الفرد، وقد أدت هذه الفكرة إلى الاعتراف للفرد بالحماية الدولية في العديد من المواثيق الدولية، والثانية: التضامن وقد وجدت هذه الفكرة مظهرها في إنشاء منظمات دولية، الغرض منها رعاية الصالح العام المشترك، خروجاً على فكرة المصالح الفردية التي كانت تبرزها نظرية السيادة فيما مضى.

ويشترط أنصار هذا الاتجاه ضرورة توافر شروط معينة قبل ممارسة حق التدخل الإنساني ومنها: استنفاد كافة الحلول الممكنة حيث يترك كآخر إجراء يمكن اللجوء إليه، وأن يكون هدفه حماية الأشخاص المعرضين للخطر، وذا طابع إنساني وليس لتغيير السلطة أو زعزعة استقرار المجتمع، كذلك يشترط موافقة الدولة قبل التدخل، فضلاً عن ضرورة تحقيق تناسب بين الفعل المهدد بالخطر وبين طبيعة الرد المطلوب، بمعنى أن تكون المنافع المرجوة من التدخل أكثر من الأضرار المحتمل وقوعها، فإذا ما توافرت هذه الضوابط أصبح التدخل الدولي مشروعاً<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر ملاحظات Glaser على مشروعى القانونيين الخاصين بالجرائم ضد أمن وسلم البشرية، والقضاء الدولي الجنائي.

Stefan Glaser: Rémarques sur les projets élaborés au sien des Nations Unis en matiér de droit international pénal, RIDP, 1964, Année. 33, p.314 et ss.

(٢) ويذهب Rougier إلى ضرورة توافر شرطين في قرار التدخل:  
٤- أن يتقرر في الأحوال التي تتسم بالخطورة الجسيمة.  
٥- أن يكون التدخل استثنائياً وموقتاً.

Rougier A: La théorie de l'intervention d'humanité, op, cit, p.523.

